

ج 01/125 (06/03) / 19-ق (0087)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

قرارات
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (125)

القاهرة : مارس/ آذار 2006

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (د.ع 125)

القاهرة : 1-2 و 4/3/2006

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	م	البند
6	6604	تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (124 - 125).		البند الأول تقرير الأمين العام:
7	6605	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (18) في الخرطوم.		البند الثاني
11	6606	ترشيد عملية إعداد مشروعات جداول الأعمال الخاصة بمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.		البند الثالث
15	6607	متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	1	البند الرابع قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:
18	6608	متابعة تطورات (القدس، الاسـتيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الاوروا، التنمية).	2	
28	6609	دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني.	3	
30	6610	تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 75).	4	
31	6611	تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (124-125).	5	
32	6612	الجولان العربي السوري المحتل.	6	
35	6613	التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	7	
38	6614	الوضع في العراق.	1	
41	6615	فتح بعثة للجامعة العربية في العراق.	2	البند الخامس
42	6616	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.		البند السادس

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
البند السابع		معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي.	6617	45
البند الثامن		رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية.	6618	46
البند التاسع		دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان.	6619	48
البند العاشر		دعم جمهورية الصومال.	6620	51
البند الحادي عشر		دعم جمهورية القمر المتحدة.	6621	54
البند الثاني عشر <u>مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:</u>	1	مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي والأمن القومي العربي.	6622	56
	2	جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي.	6623	57
	3	حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي على الأمن القومي العربي.	6624	58
البند الثالث عشر		التنسيق العربي حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	6625	59
البند الرابع عشر		الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	6626	61
البند الخامس عشر <u>العلاقات العربية الدولية:</u>	أولاً:	العلاقات العربية - الأفريقية: أ - مسيرة التعاون العربي - الأفريقي. ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	6627 / أ 6627 / ب	63 65
	ثانياً:	العلاقات العربية - الأوروبية: أ - الحوار العربي الأوروبي. ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	6628 / أ 6628 / ب	67 68
	ثالثاً:	العلاقات العربية - الآسيوية: 1- العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية. 2- المنتدى الاقتصادي العربي الياباني.	6629 6630	69 70

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	رابعاً:	العلاقات العربية - الأمريكية: 1- متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية. 2- الدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي (هيوستن/ الولايات المتحدة الأمريكية، 2006/6/28-26).	6631 6632	71 73
البند السادس عشر		الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	6633	74
البند السابع عشر		تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايتيه أو إنشاء منظمة دولية معنية بشؤون البيئة.	6634	77
البند الثامن عشر	1	تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية.	6635	78
الشؤون الاقتصادية:	2	متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات.	6636	79
البند التاسع عشر	1	تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية يومي 13 و 2006/2/14.	6637	80
الشؤون القانونية:	2	تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب.	6638	81
	3	مشروع النظام الداخلي للمجمع العربي للموسيقى.	6639	82
	4	تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (20) في الفترة من 23 إلى 2006/1/25.	6640	83
	5	مشروع الاتفاقية الدولية لجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.	6641	92
البند العشرون	1	تقرير نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة بين دورتي المجلس (124-125) والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	6642	93
الشؤون الإدارية والمالية:	2	المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من تسديد التزاماتها المالية.	6643	94
	3	تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية 2004.	6644	95
	4	الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6645	97

البند	م	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	5	استخدام جزء من رصيد حساب الهيكلية لسداد مصاريف الأمانة العامة.	6646	98
	6	تحديد غلاء المعيشة لبعثات ومكاتب الجامعة في إثيوبيا والصومال والبرازيل والأرجنتين.	6647	99
	7	التعاقد مع السادة رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج.	6648	100
	8	التعاقد مع السفير د. حسين حسونة، والسفير يحيى المحمصاني لرئاسة بعثتي الجامعة في واشنطن ونيويورك.	6649	101
	9	التعاقد مع السيد المستشار علاء رشدي كمتحدث رسمي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	6650	102
	10	تعديل بعض مواد النظام الأساسي للموظفين.	6651	103
	11	تأجيل سداد الدول غير القادرة على دفع مساهماتها في موازنة الجامعة.	6652	104
	12	تطوير نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية.	6653	105
	13	التعاقد مع خبراء عند الحاجة.	6654	107
		بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (125) بشأن الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للرسول الكريم.		108
بيان				

تقرير الأمين العام:

تقرير عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات
المجلس بين الدورتين (124 - 125)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة بين الدورتين (124، 125)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (124) للمجلس، وتوجيه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 6604 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (18) في الخرطوم

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المقترحات التي تقدمت بها وفود الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد مناقشة الموضوع،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
د.ع (18) بالصيغة المرفقة، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري، تمهيداً
لرفعه إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 6605 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

مشروع جدول أعمال
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
(الدورة العادية 18)

أولاً : التقارير المرفوعة إلى القمة:

- تقرير رئاسة القمة عن تنفيذ قرارات قمة الجزائر (د.ع 17) مارس/ آذار 2005.
- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (14) من النظام الأساسي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات

ثانياً :

انتخاب الأمين العام لجامعة الدول العربية.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى نص المادة (2) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة

ثالثاً: تطوير العمل العربي المشترك ومنظومته:

- المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية الخاصة بنظام التصويت.
- مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية.
- مشروع النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي.
- تطوير عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 291 بتاريخ 2005/3/23 وقرار المجلس رقم 6600 بتاريخ 2005/12/19

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 294 بتاريخ 2005/3/23

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 294 بتاريخ 2005/3/23

تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 296 بتاريخ 2005/3/23

رابعاً:

مواصلة النظر في الأفكار التي عرضها الأخ القائد معمر القذافي في قمة عمان (2001).

تم إدراج هذا البند بناء على طلب دول اتحاد المغرب العربي

خامساً: القضية لفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

- تطورات القضية الفلسطينية. { تم إدراج هذا البند بناءً على طلب دولة فلسطين

- دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وصمود الشعب الفلسطيني. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى مذكرة الجمهورية العربية السورية رقم 66/م بتاريخ 2006/2/12

- الجولان العربي السوري المحتل. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة

- التضامن مع لبنان ودعمه. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة

سادساً: تطورات الوضع في العراق. { تم إدراج هذا البند بناءً على اقتراح الأمانة العامة

سابعاً: احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي. { بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 208 بتاريخ 2001/3/28

ثامناً: معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن النزاع حول قضية لوكيربي. { بند دائم استناداً إلى قرار القمة رقم 210 بتاريخ 2001/3/28

تاسعاً: رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 302 بتاريخ 2005/3/23

عاشراً: دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 303 بتاريخ 2005/3/23

الحادي عشر: دعم جمهورية الصومال. { تم إدراج هذا البند استناداً إلى قرار القمة رقم 304 بتاريخ 2005/3/23

الثاني عشر: دعم جمهورية القمر المتحدة.

تم إدراج هذا البند استناداً إلى
قرار القمة رقم 305
بتاريخ 2005/3/23

الثالث عشر: إنشاء صندوق تضامن لمواجهة الأزمات والكوارث الطبيعية في الدول العربية.

تم إدراج هذا البند بناء على
اقتراح الأمانة العامة

الرابع عشر: التعاون العربي الأفريقي.

تم إدراج هذا البند بناء على
طلب المندوبية الدائمة لجمهورية
السودان بموجب مذكرتها رقم
7/18 بتاريخ 2006/2/22

الخامس عشر: التعاون العربي الأوروبي.

تم التوافق على إدراج هذا البند
خلال اجتماع مجلس الجامعة
على مستوى المندوبين
بتاريخ 2006/3/2

السادس عشر: التعاون العربي الآسيوي.

تم التوافق على إدراج هذا البند
خلال اجتماع مجلس الجامعة
على مستوى المندوبين
بتاريخ 2006/3/2

السابع عشر: التعاون العربي مع الأمريكتين.

تم التوافق على إدراج هذا البند
خلال اجتماع مجلس الجامعة
على مستوى المندوبين
بتاريخ 2006/3/2

الثامن عشر: مشاريع القرارات المرفوعة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة (18).

تم إدراج هذا البند استناداً إلى
قرار القمة رقم 295
بتاريخ 2005/3/23

التاسع عشر: الوضع المالي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

بند دائم استناداً إلى
قرار القمة رقم 258
بتاريخ 2004/5/23

ما يستجد من أعمال:

ترشيد عملية إعداد مشروعات جداول الأعمال الخاصة
بمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير اجتماع لجنة مراجعة وترشيد الوضع الراهن لجدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المشكلة بموجب قرار د.ع (124) رقم 6572 بتاريخ 2005/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وأخذاً في الاعتبار المادة (5) فقرة (1/د) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة،

يقرر

- 1- الموافقة على تقرير لجنة مراجعة وترشيد الوضع الراهن لجدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، وعلى مجموعة الضوابط والمقترحات الاسترشادية لعملية ترشيد وتحسين جدول الأعمال (مرفق).
- 2- دعوة الأمانة العامة لإعداد مشروع جدول أعمال الدورة العادية (126) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري وفقاً لمجموعة الضوابط والمقترحات الاسترشادية لعملية ترشيد وتحسين جدول الأعمال.
- 3- دعوة المجالس الوزارية الأخرى في إطار الجامعة العربية إلى تقديم أفكارها ومقترحاتها إلى الأمانة العامة لترشيد عملية إعداد جداول الأعمال لتحقيق المصادقية، وتحسين الفاعلية، وتلافي الازدواجية، وتوفير الوقت والجهد.
- 4- دعوة اللجنة إلى الاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك خاصة وأن عملية الترشيح مستمرة ويلزم مراجعتها وتجديدها حسب مقتضيات.

(ق: رقم 6606 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)



الأمانة العامة
قطاع مجلس الجامعة
إدارة شؤون مجلس الجامعة

تقرير

عن اجتماع لجنة مراجعة وترشيد الوضع الراهن لجداول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

- تنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (124) رقم 6572 بتاريخ 2005/9/8، الذي نص في فقرته الثانية على: "تشكيل لجنة مفتوحة العضوية من الدول الأعضاء والأمانة العامة، لمراجعة الوضع الراهن لجداول الأعمال وإعداد تقرير يشمل مقترحات عملية لتحسينها وترشيدها تمهيداً للعرض على المجلس الوزاري في دورته المقبلة، والطلب من الأمانة العامة دعوة اللجنة لاجتماع في أقرب الآجال".
- عقدت اللجنة المشار إليها أعلاه اجتماعين، في مقر الأمانة العامة، الأول بتاريخ 2006/2/7 والثاني بتاريخ 2006/2/15، بحضور مندوبو الدول التالية: "المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - الجمهورية العربية السورية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية".
- أولاً:** ومن منطلق توخي الغايات والأهداف التي حددها قرار المجلس الوزاري لعملية الترشيد المطلوبة في إعداد جداول الأعمال، أكد الأعضاء على مايلي:-
 - كفالة المصداقية لعمل مجلس الجامعة والأجهزة الأخرى.
 - تحقيق التركيز والفعالية.
 - توفير النفقات (الوقت - إعداد الوثائق - الطباعة).
 - تلافى الازدواجية بين عمل مجلس الجامعة والمجالس الأخرى.
 - مواكبة الأحداث والتعامل مع المستجدات الوطنية والإقليمية والدولية بطريقة أكثر كفاءة.

ثانياً: تأكيد الالتزام بنص المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة التي تنظم انعقاد المجلس والتي تنص في فقرتها 1/د على:

" 1/د: تبدأ أعمال الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري باجتماع لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين لمدة يومين، يشارك فيه كبار الموظفين والمختصين في الدول العربية الأعضاء، وتتفرع عنه اللجان ذاتها الواردة بالمادة (11) من هذا النظام وذلك من أجل :

- التشاور في بنود جدول الأعمال المعروض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- بحث الموضوعات المعروضة على المجلس على المستوى الوزاري، ومراجعة مشاريع القرارات المتعلقة بها ، سواء المعدة من قبل الأمانة العامة أو المقدمة من الدول الأعضاء، لاتخاذ قرارات في الموضوعات التي يرى البت فيها، وإعداد توصيات بشأن الموضوعات الأخرى التي يرى أهمية عرضها على المجلس على المستوى الوزاري، للبت فيها. "

ثالثاً: وفي ضوء ملاحظات ومقترحات الدول العربية، والأوراق المقدمة بشأن عملية ترشيد جدول الأعمال، مع الأخذ في الاعتبار ما نصت عليه المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة، خلص الاجتماع إلى مجموعة من الضوابط والمقترحات الاسترشادية لعملية ترشيد وتحسين جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وهي على النحو التالي:-

- 1- منح أولوية للموضوعات السياسية والإستراتيجية والمسائل ذات الطابع القومي العام والقضايا التي تمثل تحديات لعموم الدول العربية ومصالحها المشتركة.
- 2- إعادة النظر في أسلوب عرض تقارير وتوصيات اللجان الدائمة على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والاقتراح بعرض تقارير بعض اللجان مرة واحدة كل عام (اللجنة الدائمة للشؤون القانونية واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان).
- 3- إمكانية نقل بعض البنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال بناء على اقتراح الأمانة العامة وبالتشاور مع الدول المعنية بهذه الموضوعات في حالة وجود علاقة بذلك، إلى تقرير الأمين العام وخاصة تلك التي لا تتطلب سوى الإحاطة واخذ العلم فقط. وفي حالة رغبة أي دولة في صدور قرار بخصوص هذه البنود، فعليها أن تتقدم بمشروع قرار في إطار عنوان تفصيلي يختار بدقة للتعبير عن التحرك المطلوب بشأنه.

- 4- التأكيد على إبقاء البنود الدائمة التي تهم دول بعينها، مع إمكانية المبادعة زمنياً في مناقشة بعض البنود الدائمة الأخرى، بحيث يتم إدراجها كل دورتين أو ثلاث حسب طبيعة التطورات والأحداث، ويترك تقدير ذلك للدول التي طلبت إدراج تلك البنود.
- 5- مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الإستراتيجية العامة للبنود المتعلقة بالعلاقات العربية مع الأطراف والتجمعات والقوى الأجنبية ودور وزارات الخارجية في تنسيق التوجهات والسياسات الوطنية لفرادى الدول الأعضاء إزاء تلك العلاقات، فإن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري هو المعني بمناقشة تلك العلاقات وتطوراتها وله أن يتلقى بعض المساهمات المحددة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غيره من المجالس وذلك حسب المقتضى وبما لا يسبب أي ازدواجية.
- 6- التأكيد على إيجاد آلية لمعالجة بعض الموضوعات، وتبادل وجهات النظر بشأنها دون عرضها كبنود مستقلة على جدول أعمال مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وذلك من خلال عقد اجتماعات غير رسمية أو مناقشات حرة.
- 7- إمكانية اللجوء في معالجة بعض المسائل إلى صيغة بيان بدلا من صيغة القرار وذلك حسب المقتضى، ووفق قاعدة توافق الرأي.
- 8- دعوة المجالس الوزارية الأخرى للتقدم بمقترحات وأفكار لترشيد عملية إعداد جداول أعمالها لتحقيق التركيز والفاعلية وتلافي الازدواجية، تنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6572 بتاريخ 2005/9/8.

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع
العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)،
- وإذ يشير إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بقضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعملية السلام الدائم والشامل،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6543 د.ع(124) بتاريخ 2005/9/8،
- وإذ ينبه إلى خطورة استمرار إسرائيل في تجاهل المساعي السلمية الدولية والعربية وتحدي قرارات الشرعية الدولية، واتخاذ إجراءات أحادية الجانب،
- وإذ يؤكد على أهمية الوحدة الوطنية الفلسطينية في هذه المرحلة، وعلى أن السلطة الوطنية شريك كامل في عملية السلام،

يقرر

- 1- الإشادة بعملية الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أجريت في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي أظهرت قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة الديمقراطية بامتياز، وشهد بنزاهتها وشفافيتها كافة المراقبين المحليين والدوليين، والإعراب عن التقدير البالغ لموقف السلطة الوطنية الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس، التي حرصت على إجراء الانتخابات التشريعية في موعدها، الأمر الذي يؤكد مجددًا أهلية الشعب الفلسطيني وجدارته بحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشرقية.

- 2- الإعراب عن الدعم الكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها والحوار الوطني الفلسطيني الهادف إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية تعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني وتطلعاته في إقامة دولته المستقلة وتحقيق السلام القائم على أساس الدولتين وفق مرجعيات عملية السلام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادرة السلام العربية.
- 3- إعادة التأكيد على الالتزام العربي بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي والذي عبرت عنه مبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت 2002 والتي طالبت إسرائيل بالانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة حتى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وقبول قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها القدس الشرقية والتوصل إلى حلٍ عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، وضمن رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني وكل ذلك وفقاً للشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مدريد، وعندئذٍ تقوم الدول العربية باعتبار النزاع العربي الإسرائيلي منتهياً وإنشاء علاقات طبيعية مع إسرائيل في إطار السلام الشامل.
- 4- التأكيد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية شريك كامل في عملية السلام، ورفض الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب والتتديد بالإجراءات التعسفية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والتي شملت فصل القطاع الشرقي للضفة الغربية (غور الأردن) عن باقي أجزاء الضفة، وتقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة كانتونات معزولة، في خطوة تمهد لفرض حدود لإسرائيل من جانب واحد، تلبي أطماعها التوسعية.
- 5- تأكيد الدعم الكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية في جهودها المتواصلة للحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وترسيخ الأمن والنظام وسلطة القانون في الأراضي الفلسطينية، والإشادة بالجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية بهذا الخصوص بالتعاون مع السلطة الوطنية الفلسطينية ومع الفصائل الفلسطينية المختلفة.
- 6- دعوة المجتمع الدولي، ولاسيما اللجنة الرباعية الدولية، إلى احترام إرادة الشعب الفلسطيني، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، بما في ذلك حريته في اختيار قيادته بشكل ديمقراطي، وتجنب إصدار أحكام مسبقة وفرض شروط مجحفة للتعامل مع قيادته المنتخبة والإشادة بمواقف كافة الأطراف الدولية التي تتسم بالمسؤولية والموضوعية.

- 7- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لممارسة كل ضغط ممكن على إسرائيل وإرغامها على وقف الممارسات التي تتناقض كلياً مع خطة خارطة الطريق، واعتبار كل ما يتصل بالوضع النهائي خاضعاً للتفاوض بين الطرفين على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدئي الأرض مقابل السلام وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ومبادرة السلام العربية.
- 8- دعوة اللجنة الرباعية الدولية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس مبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق، وقرار مجلس الأمن رقم 1515 (2003) والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- 9- دعوة المجتمع الدولي إلى احترام الخيار الديمقراطي للشعب الفلسطيني والتأكيد على مسؤوليته تجاه دعم الشعب الفلسطيني واقتصاده الوطني بما يلبي الاحتياجات التنموية والإغاثية الملحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويواكب التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية.

(ق: رقم 6607 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

متابعة تطورات

(القدس، الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات القمم العربية، وبخاصة قمة بيروت (2002)، وقمة شرم الشيخ (2003)، وقمة تونس (2004)، وقمة الجزائر (2005)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6545 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8،
- وإذ يعبر عن تقديره واعتزازه بالشعب الفلسطيني وقيادته الوطنية المنتخبة، وإصراره على نيل حقوقه المشروعة، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية،
- وإذ ينوه بالانتخابات التشريعية الفلسطينية الأخيرة التي اتصفت بالنزاهة والديمقراطية،
- وإذ يعتبر الانسحاب من قطاع غزة وتفكيك المستوطنات الإسرائيلية في القطاع وبعض المستوطنات في شمال الضفة الغربية، خطوة على طريق الانسحاب الشامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة،
- وإذ أصبحت الانتفاضة تعبر عن مخزون نضالي وطني يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه،
- وفي ظل استمرار الحكومة الإسرائيلية في ممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني والاستمرار في بناء حائط الفصل العنصري خاصة في مدينة القدس،
- وإذ يتابع بقلق شديد الحفريات التي تقوم بها إسرائيل أسفل المسجد الأقصى والتي تهدد بانتهيار أساساته وتدميره تمهيداً لإقامة الهيكل المزعوم على أنقاضه،

يقرر

القدس:

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس الشرقية، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها وخلق حقائق جديدة على الأرض لاستباق مفاوضات الوضع النهائي مما يحول دون إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتصلة.
- 2- إدانة الإجراءات والحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى والتي تهدد بانهياره ومطالبة إسرائيل (دولة الاحتلال) التوقف فوراً عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس الشرقية، ودعوة منظمة اليونسكو لتحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.
- 3- مطالبة منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل على وقف بناء حائط الفصل العنصري حول مدينة القدس، الذي يعزل أكثر من 100 ألف فلسطيني عن أراضيهم ومنازلهم ومؤسساتهم الصحية والتعليمية، وهدم ما تم بناؤه من هذا الحائط المسمى "غلاف القدس" وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/15 بتاريخ 2004/7/20.
- 4- إدانة القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلية على الوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة المسيحية والإسلامية، ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لرفع هذه القيود واحترام حرية ممارسة الشعب الفلسطيني لشعائره الدينية.
- 5- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم والتصدي لأي محاولات لسلطات الاحتلال وللمستوطنين للاستيلاء عليها، ودعوة لجنة القدس للقيام بدور فاعل في هذا المجال، والإشادة بقرار القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة إنشاء جامعة الأقصى في مدينة القدس.
- 6- التأكيد على أهمية استمرار منظمة الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها

وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها إذا ما تم استكمال حائط الفصل العنصري حول المدينة.

7- إدانة محاولات إسرائيل الرامية إلى إقامة خط ترام بين المستوطنات الإسرائيلية ومدينة القدس، لما يمثله ذلك من دعم للمستوطنات غير الشرعية وتمهيد للاستيلاء على مدينة القدس العربية، ودعوة الدول والمنظمات الدولية للعمل على وقف هذا المشروع والامتناع عن الإسهام في تنفيذه لمخالفته لقرارات الشرعية الدولية.

8- دعوة وسائل الإعلام العربية لتخصيص أسبوع لدعم القدس ومواطنيها وتوضيح ما تتعرض له المدينة المقدسة من أخطار التهويد وتغيير طابعها التاريخي والسكاني ودعوة اللجنة الدائمة للإعلام العربي لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم القدس.

9- قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإصدار طابع بريدي يخصص ريعه لدعم صمود مدينة القدس وأهلها.

الاستيطان والهجرة:

1- التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة.

2- إدانة المخططات الإسرائيلية الساعية إلى الاستيلاء على منطقة غور الأردن التي تمثل ثلث مساحة الضفة الغربية ومنطقة البحر الميت والمنحدرات الشرقية لجبال الضفة الغربية، وتقسيم الأراضي الباقية إلى ثلاثة كانتونات معزولة لمنع أي محاولة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة على الأراضي الفلسطينية.

3- القيام بتحريك سياسي وإعلامي عاجل على الصعيدين الإقليمي والدولي بما في ذلك مجلس الأمن والجمعية العامة واللجنة الرباعية والدول الفاعلة لمجابهة السياسة الإسرائيلية الاستيطانية، وانتهاكات المستوطنين واعتداءاتهم المتواصلة على أبناء الشعب الفلسطيني، ومحاولة منع التوصل إلى أي حل عادل ودائم عبر ترسيم الحدود من جانب واحد، وشرح التأثير السلبي للاستيطان الإسرائيلي على عملية السلام والاستقرار في المنطقة بأكملها .

4- دعوة اللجنة الرباعية للاضطلاع بدورها والعمل وفقاً للقانون الدولي وللمبادئ والأسس التي تم الاتفاق عليها بموجب "خطة خارطة الطريق"، وإعلان موقفها من الاستيطان الإسرائيلي الزاحف على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبصفة خاصة المخطط الإسرائيلي الهادف إلى الاستيلاء على منطقة الأغوار، والمناطق المحيطة

بمدينة القدس الشريف والتي تستهدف عزل مدينة القدس وتهويدها، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أمراً واقعاً.

5- دعوة الاتحاد الأوروبي ودول العالم إلى اتخاذ إجراءات فورية لمنع منتجات المستعمرات الاستيطانية الإسرائيلية من الاستفادة من أي تسهيلات أو إعفاءات جمركية في الأسواق الأوروبية .

6- تحذير الدول المصدرة للمهاجرين من خطورة الهجرة اليهودية على السلام والاستقرار في المنطقة بسبب طابعها العنصري ومخالفاتها لقرارات الشرعية الدولية ولاتفاقية جنيف الرابعة، وما يترتب عليها من سلب لأراضي وممتلكات الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

جدار الفصل العنصري:

1- إدانة المخططات الإسرائيلية الساعية إلى تسريع وتيرة البناء في جدار الفصل العنصري وبصفة خاصة في المقطع المسمى بـ "الحزام الشرقي" الذي يهدف إلى فصل منطقة الأغوار عن الضفة الغربية، والمقطع المسمى بـ "غلاف القدس" الذي يهدف إلى توسيع حدود المدينة المقدسة بهدف الاستيلاء عليها وتهويدها.

2- قيام الأمانة العامة بالتعاون مع الدول الأعضاء بوضع خطة للتحرك السياسي لحشد التأييد اللازم لتنفيذ ما ورد في الفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري في 2004/7/20، وإشراك المنظمات غير الحكومية العربية والإسلامية والدولية في هذا التحرك.

3- دعوة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية للضغط على إسرائيل لوقف بناء جدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والامتناع عن تقديم أي مساعدة في بنائه أو الإبقاء عليه.

4- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير إسرائيلية جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني تفرضها الضغوط المعيشية القاسية التي يعاني منها اللاجئون وغير اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة الممارسات الإسرائيلية، ونتيجة إقامة جدار الفصل العنصري، ودعوة وكالة الغوث الدولية إلى الاستمرار في التعريف بأخطار إقامة هذا الجدار على اللاجئين الفلسطينيين،

وحرمانهم من الوصول إلى منشآت الوكالة وخدماتها التعليمية والصحية والاجتماعية.

5- الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة الإسراع في إنشاء " سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين" وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في هذا الشأن.

الانتفاضة:

1- توجيه تحية اعتزاز إلى الشعب الفلسطيني ونضاله وتضحياته وإلى قيادته الشرعية المنتخبة وعلى رأسها الرئيس محمود عباس لصمودهم في وجه الممارسات الوحشية التي تقوم بها إسرائيل، ومطالبة المجتمع الدولي إرغام إسرائيل على سحب قواتها من الأراضي العربية في فلسطين والجولان إلى خطوط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وباقي الأراضي اللبنانية المحتلة، ووقف عدوانها ورفع حصارها عن الشعب الفلسطيني، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وعودة اللاجئين الفلسطينيين، طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية التي قامت على أساسها عملية السلام، وفي مقدمتها القرار 194 لعام 1948.

2- العمل لدى المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، والتأكيد على أهمية دور المراقبين الدوليين المشار إليهم في خريطة الطريق، وإدانة إرهاب الدولة الذي تمارسه الحكومة الإسرائيلية والدعوة لإلزام إسرائيل باحترام اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني وكافة القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية.

3- تأكيد الدعوة لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف ومطالبتها بحماية الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4- دعوة الأمانة العامة ومجالس السفراء العرب إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية في ظل الممارسات البشعة التي تتنافى مع كافة الشرائع والمواثيق الدولية، ومطالبة المجتمع الدولي وخاصة المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية العمل على كشف الأوضاع اللاإنسانية التي يتعرضون لها خاصة في السجون السرية وممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم طبقاً لتفاهات شرم الشيخ. وتكليف الأمانة العامة توجيه رسالة إلى أجهزة الإعلام العربية لإبراز موضوع

الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية وخاصة في يوم الأسير الفلسطيني.

5- الطلب إلى الأمين العام اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتنسيق مع السكرتير العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لتيسير الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء الفلسطينيات الأسيرات والمعتقلات في السجون الإسرائيلية وذلك استنادًا إلى الموانئ الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

6- دعوة القوى الفلسطينية إلى التمسك بالوحدة الوطنية الفلسطينية والالتزام بإعلان القاهرة، واعتبار الدم الفلسطيني خطأً أحمر يجب عدم المساس به، والعمل على تمتين النسيج الوطني الفلسطيني لتحقيق أهداف الشعب الفلسطيني التي كفلتها قرارات الشرعية الدولية. والترحيب بالجهود التي بذلتها السلطة الفلسطينية في الحفاظ على وحدة الصف الفلسطيني وروح المسؤولية العالية التي أظهرتها كافة الأطراف الفلسطينية، وبالخطوات الشجاعة التي اتخذتها السلطة الفلسطينية لتعزيز الاستقرار والأمن وسلطة القانون.

7- التتويه بالانتخابات التشريعية الفلسطينية التي انصفت بالنزاهة والديمقراطية.

8- إدانة أي إجراءات أحادية الجانب تتخذها إسرائيل دون التنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية.

9- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق مع المنظمات والمجالس العربية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية جراء الممارسات والإجراءات الإسرائيلية القمعية، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم والطفولة.

10- استمرار الأمانة العامة في متابعة مؤشرات التصويت على القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي- الإسرائيلي في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكافة الهيئات الدولية، والاتصال بالدول التي تتخذ مواقف سلبية في هذا الشأن لشرح وجهة النظر العربية ومحاولة تغيير مواقفها.

اللاجئون:

1- التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله، والذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة وضرورة التصدي لما يشاع خلاف ذلك، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة

وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

2- إدانة المخططات الإسرائيلية الرامية إلى التدمير الوحشي لمخيمات اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة كافة الدول والمجموعات والمنظمات العالمية للتدخل الفوري، وبذل أقصى الجهود لمعالجة آثار الكارثة الإنسانية في هذه المناطق.

3- ضرورة توفير الحماية وسبل العيش الكريم للاجئين الفلسطينيين في العراق ودعوة الأمانة العامة القيام بالاتصالات اللازمة بهذا الشأن.

4- التأكيد على ضرورة أن تستهدف أي دراسات أو استبيانات تقوم بها الأونروا أو أي جهة دولية أخرى تقديم خدمات أفضل للاجئين الفلسطينيين بما يتوافق مع معايير الدول العربية المضيفة التي يتواجدون على أرضها، ورفض إجراء أي مسوحات أو التعاطي مع نتائجها دون موافقة الدول المضيفة أو التنسيق معها.

الأونروا:

- 1- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها رقم 302 (1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة.
- 2- التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في مناطق عملياتها كافة.
- 3- التأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به وكالة الأونروا في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين، ودعوة الدول العربية إلى استمرار اتصالاتها الثنائية ونشاطاتها على الساحة الدولية لحشد التأييد اللازم لضمان استمرار عمل الأونروا وولايتها وفق قرار إنشائها (قرار الأمم المتحدة رقم 302 عام 1949) والالتزام بالتفويض الممنوح للأونروا وفق هذا القرار، وعدم المساس بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وفي مقدمتها حقهم في العودة، وكذلك عدم تقليص خدماتها أو نقل مهامها إلى أي جهة كانت إلى حين حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً واستعادة حقوقهم المغتصبة وفق قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة وفي مقدمتها القرار 194 (1948).

- 4- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيضة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.
- 5- الإشادة بمجهودات الأمين العام في السعي لتوفير الدعم اللازم للأونروا ومساندتها في أداء خدماتها للاجئين الفلسطينيين.
- 6- مطالبة الدول المانحة الوفاء بالتزاماتها تجاه موازنة الأونروا ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لا زالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها.
- 7- دعوة الدول المانحة إلى الاستجابة لمتطلبات خطة الأونروا متوسطة المدى حتى تستطيع الوكالة تنفيذ توصيات مؤتمر الأونروا في جنيف الذي انعقد في يونيو/ حزيران 2004 بما يوفر احتياجات اللاجئين الفلسطينيين ومخيماتهم وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدول العربية المضيفة.
- 8- إدانة الممارسات والإجراءات الإسرائيلية التي تعرقل إيصال الخدمات والمساعدات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لرفع هذه القيود لتتمكن الوكالة من ممارسة أعمالها وكذا توفير الحماية اللازمة لطواقمها العاملة في تقديم هذه الخدمات.
- 9- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 10- الترحيب بجهود منظمة المؤتمر الإسلامي وسعيها المتواصل لحث الدول الأعضاء فيها على دعم الأونروا.
- 11- الترحيب بمساهمات الدول العربية في دعم موازنة الأونروا ودعوتها والهيئات الرسمية وغير الحكومية إلى مواصلة دعم برامج الأونروا الاعتيادية والطارئة.
- 12- دعوة مفوض عام الأونروا إلى حضور اجتماعات مؤتمر المشرفين كلما دعت الحاجة لمناقشة القضايا الخاصة ببند نشاط وكالة الأونروا وأوضاعها المالية، والتي هي من بنود جدول أعمال المؤتمر.

13- دعوة الأونروا للتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات هذه الدول.

التمنية:

- 1- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الشعب الفلسطيني، ومطالبته بتنفيذ التزاماته وفق مقررات الشرعية الدولية لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ومساعدة الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس الشرقية، وتمكينه من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية، وزيادة العون المقدم للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، كي يتمكن هذا العون من تحقيق أهدافه بتأهيل الاقتصاد الفلسطيني، وتعزيز قدراته الذاتية وفك ارتعانه بالاقتصاد الإسرائيلي وبناء علاقات تعاون مع الاقتصاديين الإقليميين والدوليين.
- 2- التشديد بالقرار الإسرائيلي القاضي بوقف تحويل عائدات الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة للجانب الفلسطيني. ودعوة اللجنة الرباعية والمجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإلغاء هذا القرار. والتأكيد على أنه ليس من حق إسرائيل حرمان الشعب الفلسطيني من هذه الموارد التي تقوم بتحصيلها نيابة عنه طبقاً للاتفاقيات الموقعة بين الطرفين.
- 3- التأكيد على الالتزام العربي بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمم العربية والمجالس الوزارية الخاصة بدعم صمود الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، وضمان استمرار هذا الدعم وانتظام تدفقه، ودعوة الأمانة العامة / قطاع فلسطين ووحدة صندوق الأقصى لدى البنك الإسلامي للتنمية إلى الإسراع في إنجاز إستراتيجية العون العربي الجاري العمل عليها وفقاً لقرار مجلس الجامعة بتوصية من الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية العربية، وذلك بغية حشد العون العربي الرسمي والشعبي وتنميته وتخطيط وترشيد استخداماته وتعظيم مردوده الإنمائي والتنموي.
- 4- دعوة المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية المعنية إلى إجراء تقديرات بشأن قيمة الخسائر المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني الناجمة عن السياسات الإسرائيلية التعسفية والعنصرية تجاه الشعب الفلسطيني منذ سبتمبر/ أيلول 2000 حتى الوقت الراهن.

5- التأكيد على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه إلزام إسرائيل بدفع التعويضات المستحقة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء الخسائر والدمار اللذين لحقا بمقدراتهما نتيجة العدوان الإسرائيلي المتصل منذ سبتمبر/ أيلول 2000 على الممتلكات والمقدرات الفلسطينية.

6- تقدير جهود اللجنة الرباعية الدولية التي ترمي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وإقامة دولة فلسطينية مستقلة ومتصلة وقابلة للحياة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، ودعوتها لزيادة جهودها في مجال حشد الدعم الدولي لتنمية الأراضي الفلسطينية المحتلة.

(ق: رقم 6608 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية
وصمود الشعب الفلسطيني**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 6546 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8،

يقرر

- 1- دعوة المجتمع الدولي إلى احترام الخيار الديمقراطي الفلسطيني والتحذير من استمرار المواقف الداعية إلى وقف الدعم الدولي للسلطة الفلسطينية بعد الانتخابات التشريعية الأخيرة، ورفض الذرائع التي استندت إليها والتنبيه إلى انعكاساتها السلبية الخطيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والاستقرار والأمن في المنطقة.
- 2- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لبذل جهودها لدى الجهات الدولية للاستمرار في تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني والاستمرار في تنفيذ التزاماتها تجاه الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- 3- متابعة العمل لإنشاء آلية عربية دولية يتفق عليها لإعادة التأهيل والتنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية.
- 4- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس، ودعم موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الدول العربية

الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية الالتزام بتنفيذ قرارات القمة العربية بشأن استمرار الدعم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

5- تثمين الدور الذي تقوم به الصناديق والمؤسسات المالية والاقتصادية العربية ومنظمات العمل العربي المشترك في دعم الشعب الفلسطيني ودعوتها إلى تكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسسية للشعب الفلسطيني.

6- توجيه الشكر والتقدير للشعوب العربية التي شكل دعمها وتضامنها وتكافلها عوناً بالغ الأهمية للشعب الفلسطيني وأسهم في توفير الاحتياجات الأساسية لكثير من الأسر الفلسطينية ومكنها من الصمود في وجه العدوان التدميري والحصار الإسرائيلي، ودعوة المؤسسات الشعبية العربية والجمعيات الخيرية والأفراد إلى الاستمرار في مواصلة وتكثيف تقديم هذا الدعم.

7- التوجه بالشكر إلى الدول العربية التي سارعت إلى إصدار تعليماتها إلى منافذها الجمركية وفتحت أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ، وأعفتها من الرسوم والجمارك والضرائب ذات الأثر المماثل تنفيذاً للقرارات العربية الصادرة بهذا الشأن وحث الدول العربية الأخرى على الإسراع بالقيام بذلك.

8- الطلب إلى الأمين العام إرسال رسائل عاجلة إلى وزراء خارجية اللجنة الرباعية لشرح الأزمة المالية الحالية التي تمر بها السلطة الوطنية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، ومطالبة اللجنة الرباعية باتخاذ موقف واضح وصريح بالاستمرار في تقديم الدعم للسلطة الوطنية الفلسطينية والضغط على إسرائيل للكف عن ابتزاز الشعب الفلسطيني وسلطته الشرعية، ووقف كافة اعتداءات جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

(ق: رقم 6609 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

**تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 75)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته الخامسة والسبعين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته الخامسة والسبعين والتي انعقدت بالقاهرة في الفترة من 5 إلى 2006/2/8.

(ق: رقم 6610 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية
لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (124 - 125)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل عن أعماله وأعمال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (124-125)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في التقرير المقدم من المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية.

(ق: رقم 6611 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين.
- وعلى قراره رقم 6551 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8.
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية.
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 298/هـ بتاريخ 2005/3/23،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استنادًا إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجددًا على قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها قراره رقم 6551 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8 الذي ينص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقًا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الستين رقم 60/32 بتاريخ 2005/11/22 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكًا خطيرًا لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981).

- 3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديدًا مستمرًا للسلم والأمن في المنطقة والعالم.
- 4- إدانة إسرائيل لممارساتها في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية، وإدانة العقوبات الاقتصادية المفروضة على سورية.
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كبارًا وصغارًا بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة على انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الأطفال تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- 7- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية الغجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، ويعتبر وفقًا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة ضد الإنسانية" تدخل في اختصاصها وتعاقب عليها. وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤوليته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية

لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

8- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تتجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

9- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضية للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجيهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

10- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي وبخاصة راعي مؤتمر مدريد للسلام، والاتحاد الأوروبي، إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 6612 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

قضية فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 298/و بتاريخ 2005/3/23،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، ولاستمرارها في اعتقال لبنانيين في سجونها، ولعدم تسليمها للأمم المتحدة كامل الخرائط العائدة لمواقع الألغام التي زرعتها قواتها المسلحة أثناء احتلالها، ولخروقاتها المستمرة للسيادة اللبنانية برأ وبحراً وجواً.
- 2- التأكيد على مساندة لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية ضمن الأصول والمؤسسات الدستورية آخذاً في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصلحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية.
- 3- اعتبار الكشف عن الحقيقة في جريمة الاغتيال الإرهابية التي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه، والجرائم التي سبقتها وتلتها اعتباراً من محاولة اغتيال الوزير مروان حماده حتى استشهاد النائب جبران تويني، ومعاينة المجرمين أيًا كانوا، وأينما كانوا يساهم في ترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان والمنطقة.

4- تأكيد حرصه على دعم الدول العربية للاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني في لبنان الشقيق، ورفضه للضغوط التي يتعرض لها، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية على سيادته واستقلاله.

5- التأكيد على دعم لبنان:

أ- في سعيه لتحرير مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية المحتلة من قبل إسرائيل كما يقضي قرار مجلس الأمن رقم 425 لعام 1978، وذلك بشتى الوسائل المشروعة بما فيها ترسيم حدود مزارع شبعا في إطار العلاقة الأخوية والصحية بين لبنان وسوريا، مع التأكيد أن المقاومة اللبنانية هي تعبير صادق وطبيعي عن حق الشعب اللبناني في تحرير أرضه والدفاع عن كرامته في مواجهة الاعتداءات والأطماع الإسرائيلية.

ب- في مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين المتبقين في السجون الإسرائيلية كرهائن خلافا لأحكام القانون الدولي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1907، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل للإفراج عنهم.

ج- في دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك الفوري لمطالبة إسرائيل بالكف عن تهديداتها وانتهاكاتها لسيادة لبنان، وخرقها لحرمة الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية، وتحملها مسؤولية موقفها هذا وما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أمن واستقرار المنطقة.

د- في مطالبته بإزالة مئات آلاف الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وما تتسبب به من قتل وإيذاء للمدنيين.

هـ- في حقه في مياهه وفقا للقانون الدولي وذلك بوجه الأطماع الإسرائيلية.

و- في إدانة الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية المستمرة على الخط الأزرق، ولاسيما ما يatal المدنيين اللبنانيين مثل قيام قوات الاحتلال بقصف بعض القرى والبلدات اللبنانية في الجنوب.

6- مطالبة المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية بالعمل على:

أ- الضغط على إسرائيل لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار والخسائر الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أراضيها قبل فترة الاحتلال وخلالها وبعدها.

ب- تمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى، من زيارة جميع المعتقلين اللبنانيين بصورة مستمرة، والإطلاع على أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية لهم.

ج- العمل على إصدار قرار من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن من إجراء التحقيقات حول المعتقلين الذين توفوا في المعتقلات الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية.

7- التأكيد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والتحذير من أن عدم حل قضية المقيمين منهم في لبنان على قاعدة عودتهم إلى ديارهم وفقا لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق تحقيق السلام العادل فيها، ويرحب بقرار الحكومة اللبنانية تأليف فريق عمل مهمته إجراء محادثات مع ممثلي الجانب الفلسطيني لمعالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وللمقيمين منهم في لبنان بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا".

8- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء والصناديق العربية التي قدمت العون والمساهمة المالية إلى الحكومة اللبنانية، والطلب إلى باقي الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المقررة في مؤتمرات القمة العربية، والمتعلقة بدعم لبنان وصمود شعبه وإعادة إعمارهم.

9- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تساهم الدول العربية في مكافحته بفاعلية ورفض إدراج المقاومة على لوائح الإرهاب، من منطلق ضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب ووضع اتفاقية دولية لمكافحته تتضمن تعريفا محددا له يميز بينه وبين حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

(ق: رقم 6613 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

الوضع في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرار قمة الجزائر رقم 299 بتاريخ 2005/3/23،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الخصوص وآخرها القرار رقم 6553 بتاريخ 2005/9/8،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية العراق،
- وبعد المداولات التي أجراها المجلس،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة التزام الدول العربية بوضع الفقرات (7، 8، 11، 12) من قرار قمة الجزائر رقم 229 بتاريخ 2005/3/23 الخاص بتطورات الوضع في العراق موضع التنفيذ الكامل وبما يعبر عن التضامن العربي الأخوي مع العراق باعتباره دولة عضو مؤسس لجامعة الدول العربية.
- 2- دعوة الدول الأعضاء من جديد أن يكون لها حضور دبلوماسي في بغداد على مستوى السفراء بأسرع وقت ممكن هذا العام أسوة بالدول الأجنبية على أن تقوم الحكومة العراقية بتوفير مستلزمات الحماية الكاملة لذلك.
- 3- التأكيد على ضرورة الإسراع بفتح بعثة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية في بغداد بأسرع وقت ممكن لتفعيل دور الجامعة العربية في العراق.
- 4- تجديد التأكيد على ضرورة المساعدة على إنجاز العملية السياسية الجارية في العراق بما يضمن وحدة العراق شعباً وأرضاً، وبما يعزز ممارسته لسيادة كاملة غير منقوصة، ويعبر عن الارتياح للمشاركة الواسعة لجميع الكتل والأطراف السياسية الممثلة للشعب العراقي في الانتخابات التي جرت بتاريخ 2005/12/15، والتي

ستتبقى عنها حكومة وطنية منتخبة واعتبارها خطوة أساسية على طريق توفير الأمن والاستقرار وبناء العراق وإعمارهم.

5- الإدانة الشديدة للتفجير الإرهابي الشائن الذي استهدف مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري في سامراء، وما تبعه من اعتداءات نكراء على عدد كبير من المساجد، ودور العبادة، وسقوط ضحايا أبرياء، والتأكيد على ضرورة احترام حرمة المساجد وقدسيتها أماكن العبادة لكافة الطوائف والأديان، ودعوة كافة أبناء الشعب العراقي بمختلف مكوناته وقياداته السياسية ومرجعياته الدينية إلى التصدي لأعمال العنف والإرهاب وضبط النفس وعدم السماح لهذه الأعمال الخبيثة النيل من وحدته الوطنية وأمنه واستقراره.

وتقديم الشكر لدولة الكويت على الدعم المالي الذي قدمته، والمقدر بمبلغ 10.000.000 دولار أمريكي (عشرة مليون دولار أمريكي)، للمساهمة في إصلاح دور العبادة والمساجد التي تعرضت للتخريب، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة بناء المساجد ودور العبادة.

6- الإدانة الشديدة لما يقع في العراق من هجمات إرهابية، ومن مداخلات وعمليات تدمير، وتقديم التعازي لكل ضحايا الإرهاب في العراق، واعتبار ذلك تهديداً للسلام والأمن كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1618 (2005)، وإدانة كل ما يتعلق بالإرهاب من تحريض وتمويل والذي يستهدف الشعب العراقي، ودعوة الدول العربية كافة إلى إبداء التعاون الأخوي البناء من أجل تأمين الاستقرار في العراق وإعادة إعمارهم.

7- الإدانة مجدداً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تمت أثناء احتلال دولة الكويت، وطمس الحقائق المتعلقة بالأسرى والمفقودين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين تم العثور على عدد من رفاتهم قتلى في المقابر الجماعية، والإعراب عن عميق التعازي لأسر الضحايا الذين جرى التعرف على رفاتهم والقلق لمحنة أولئك الذين لا يزال مكان وجودهم مجهولاً، والمطالبة ببذل كافة الجهود من أجل كشف مصير جميع المفقودين والأسرى الكويتيين ورعايا الدول الأخرى.

8- تجديد التأكيد على دعم جهود الحكومة العراقية وكافة الأطراف المعنية لتعزيز الاحتياطات الأمنية بالعراق وخاصة البعثات الدبلوماسية العربية والأجنبية فيه، وتأمين حماية كافة المبعوثين الدبلوماسيين وممثلي الشركات والمؤسسات الإقليمية والدولية ورجال الأعمال بطريقة فاعلة يكون من شأنها الحفاظ على الوجود الدبلوماسي العربي والأجنبي في العراق وتشجيع تنشيطه والتوسع فيه.

- 9- متابعة جهود اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قراره رقم 6553 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8 وإضافة كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية السودان إلى عضوية اللجنة.
- 10- الإشادة بالنتائج التي تمخض عنها الاجتماع التحضيري لمؤتمر الوفاق الوطني العراقي الذي عقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الفترة من 19 إلى 2005/11/21، ودعوة جميع الأطراف السياسية لتنفيذ الالتزامات التي نتجت عنه باعتبارها حجر الأساس في بناء الثقة وترسيخ الوحدة الوطنية، وتثمين جهود السيد عمرو موسى الأمين العام للجامعة العربية، ومساعدته بهذا الخصوص وما سيتمخض عنه من نتائج لاحقة.
- 11- حث الدول العربية على إلغاء ديونها على العراق وكذلك الدول العربية المانحة الإيفاء بالتزاماتها المالية.
- 12- القيام بمبادرات سياسية وشعبية كالزيارات لتعزيز التواصل العربي مع العراق.
- 13- الطلب إلى الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير لمجلس الجامعة في دورته القادمة.

(ق: رقم 6614 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

فتح بعثة الجامعة العربية في العراق

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة، وقراراته في هذا الشأن،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد الأمين العام،

يقرر

- 1- الموافقة على التعاقد مع السيد السفير/ مختار لماني لشغل منصب رئيس بعثة الجامعة العربية في العراق.
- 2- تفويض الأمين العام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لفتح البعثة والتعاقد مع السيد السفير/ مختار لماني وتحديد الراتب المناسب والمكافأة لسيادته وللموظفين الذين سيتم إلحاقهم في البعثة وكذلك الموظفين المحليين الذين سوف يتم التعاقد معهم لاحقاً.
- 3- قيام الأمانة العامة بفتح حساب خاص يتم تمويله من خارج موازنة الأمانة العامة ويفوض الأمين العام بالصرف من هذا الحساب لتغطية النفقات اللازمة لهذا الغرض.

(ق: رقم 6615 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى
وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات
العربية المتحدة فى الخليج العربى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزارى،

- بعد إطلاعاه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمة السابقة وآخرها قرار قمة الجزائر رقم 300 بتاريخ 2005/3/23 بشأن احتلال جمهورية إيران الإسلامية للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة فى الخليج العربى،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة فى هذا الخصوص، وآخرها قراره رقم 6554 بتاريخ 2005/9/8،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التى تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية فى تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار فى المنطقة ويؤدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين فى الجزر العربية الثلاث المحتلة.

- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى وعلى المياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزء لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 5- دعوة الحكومة الإيرانية مجددا إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.
- 6- الإعراب عن الأمل في أن تعيد جمهورية إيران الإسلامية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 7- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والمجموعات الدولية، والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

- 8- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضي عربية محتلة.
- 9- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن الدولي بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن الدولي، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 10- الطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6616 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**معالجة الأضرار والإجراءات المترتبة عن
النزاع حول قضية لوكيربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته ذات الصلة،
- وإذ يذكر بالقرار رقم (301) الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (17) بتاريخ 2005/3/23،
- وإذ يذكر أيضا بفداحة الأضرار التي لحقت بالجمهورية العظمى من جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها،
- وإذ يشير إلى قراره رقم 6555 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8، الذي أكد على المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي (الرهيئة) عبد الباسط المقرحي،

يقرر

- 1- التأكيد على حق الجماهيرية العظمى المشروع في الحصول على تعويضات عما أصابها من أضرار مادية وبشرية بسبب العقوبات التي كانت مفروضة عليها.
- 2- تأكيد المطالبة بالإفراج عن المواطن الليبي عبد الباسط المقرحي واعتبار حالة استمرار حجزه (رهيئة) طبقا لكل القوانين والأعراف الدولية.
- 3- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 6617 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة.
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يجدد الإعراب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى (محاسبة سورية)، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11 القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،
- وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،
- وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها عرقلة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،
- وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي أساسي في استقرار المنطقة وأمنها في وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع الدول العربية في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،
- والتزاماً بقراري قمة تونس رقم 263 بتاريخ 2004/5/23 ، وقمة الجزائر رقم 302 بتاريخ 2005/3/23 ، وقراره رقم 6556 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8،

يقرر

- 1- رفض قانون ما يسمى "محاسبة سورية" واعتباره تجاوزاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

- 2- التضامن التام مع الجمهورية العربية السورية وتقدير موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية كأسلوب للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها ، ودعوة الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات بين البلدين.
- 3- الطلب من الولايات المتحدة إعادة النظر بهذا القانون الذي يشكل انحيازاً سافراً لإسرائيل تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط ، كما يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.
- 4- التأكيد على العلاقات الأخوية التاريخية بين لبنان وسوريا على قاعدة الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، وبما يخدم مصالح البلدين.
- 5- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6618 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

دعم السلام والتنمية والوحدة في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على تنفيذ اتفاق السلام الشامل في السودان بالعاصمة الكينية نيروبي في 2005/1/9 بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان،
- وإذ يؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ويطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عملياً ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق السلام والوفاء الوطني بين أبنائه،
- وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء تطورات الأوضاع في إقليم دارفور، والأزمة الإنسانية التي يواجهها النازحون من أبناء الإقليم واللاجئون منهم في تشاد،

يقرر

- 1- الترحيب بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقع بالعاصمة الكينية نيروبي، والطلب إليهما مواصلة جهودهما في تنفيذ الاتفاق
- 2- تكليف اللجنة الوزارية للسودان بمتابعة موضوع تقديم مساهمات الدول العربية المالية إلى الصندوق العربي لدعم السودان لتنمية جنوبه والمناطق المتأثرة بالحرب، ووضع جدول زمني وفق الأولويات التي تقترحها حكومة السودان.
- 3- الطلب من الأمانة العامة دعوة الدول الأعضاء وصندوق النقد العربي وصناديق التمويل العربية المعنية إلى عقد اجتماع طارئ لبحث معالجة الديون السودانية تجاهها دعماً لمسيرة السلام وحفزاً لمجهودات التنمية وإعادة الاعمار في ربوع السودان كافة.

- 4- دعوة الدول والصناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة الجهود والمشاركة الفاعلة في "الاجتماع التنسيقي الرابع للتنمية والاستثمار في جنوب السودان"، وذلك خلال العام الجاري لتنسيق الاستثمارات التنموية في جنوب السودان والمناطق المتأثرة بالحرب وخاصة في مجالات البنية الأساسية والخدمات العامة والاجتماعية.
- 5- دعوة الأمانة العامة إلى سرعة افتتاح مكتب الجامعة العربية في جوبا بجنوب السودان لتنسيق العون العربي والمساهمة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل.
- 6- التأكيد على مواصلة الاتحاد الافريقي جهوده وانجاز مهمته في معالجة أزمة دارفور، خاصة رعايته للوساطة السياسية ودعمه ومراقبته لوقف إطلاق النار الموقع في 2004/4/8 بالعاصمة التشادية أنجامينا. ورفض إرسال أي قوات أخرى إلى الإقليم دون موافقة مسبقة من حكومة السودان. ومطالبة الدول العربية بتقديم الدعم المالي والمادي لبعثة الاتحاد الافريقي لتمكينها من الاستمرار في مهامها، ومطالبة الدول العربية الافريقية بالمشاركة في قوات الاتحاد الافريقي، ودعوة الدول المشاركة إلى زيادة قواتها في إقليم دارفور.
- 7- دعوة الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام السودانية حول دارفور في أبوجا إلى العمل بكل عزم للتوصل إلى اتفاق تسوية شاملة ونهائية بشأن أزمة دارفور في الجولة الراهنة من المفاوضات.
- 8- تقدير الدور الذي تقوم به الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لإنهاء الوضع المتوتر بين جمهورية السودان وجمهورية تشاد، والتأكيد على ضرورة تنفيذ إعلان طرابلس الموقع في 2006/2/8 حرصاً على عودة العلاقات إلى طبيعتها بين الجارتين الشقيقتين.
- 9- دعوة مختلف الأطراف في شرق السودان إلى التوصل لحل سلمي عاجل للأزمة من خلال مفاوضات سلام برعاية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومشاركة الجامعة العربية.
- 10- تقدير المشاركة الإيجابية للجامعة العربية في محادثات السلام بين الحكومة السودانية، والحركات المسلحة في دارفور، التي تُعقد تحت رعاية الاتحاد الأفريقي في أبوجا/ نيجيريا، وفي اجتماعات آلية التنفيذ المشتركة بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة، وفي اجتماعات اللجنة المشتركة المعنية بمراقبة اتفاق وقف إطلاق النار الموقع بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة في دارفور، والطلب إليها مواصلة جهودها مع الأطراف المعنية حتى يتم التوصل إلى تسوية نهائية للأزمة.

- 11- تقديم الدعم العاجل إلى السودان لتعزيد جهوده الرامية إلى معالجة الأزمة الإنسانية، واستعادة الأمن والاستقرار في دارفور، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت المساعدات الإنسانية إلى إقليم دارفور، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفني، وتأكيد وجود الدول العربية المباشر في إقليم دارفور لتقديم العون الإنساني إلى المتضررين.
- 12- توجيه الشكر للدول والمؤسسات والجمعيات العربية التي قامت بالاستجابة الفورية بتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين من أبناء دارفور، ودعوة الأطراف العربية كافة بما في ذلك المنظمات العربية المتخصصة، والمنظمات الأهلية، إلى تأكيد تواجدها في إقليم دارفور ومعسكرات اللاجئين واضطلاعها بعمليات الإغاثة الإنسانية العاجلة إلى المتضررين.
- 13- تقدير جهود الأمين العام، والطلب إليه مواصلة جهوده مع الحكومة والأطراف السودانية والجهات الإقليمية والدولية لدعم مسيرة السلام والوفاق في السودان، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 6619 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

دعم جمهورية الصومال

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،
- واستناداً إلى قرارات القمم العربية وآخرها قرار قمة الجزائر (2005) رقم 304 بتاريخ 2005/3/23،

يقرر

- 1- الترحيب بالتطورات الإيجابية والإنجازات التي حققتها عملية المصالحة الصومالية، وخاصة التوصل إلى إعلان عدن برعاية فخامة الرئيس على عبد الله صالح رئيس الجمهورية اليمنية، وتقدير الخطوات المتخذة لتنفيذه بما في ذلك انعقاد البرلمان الصومالي في بيدوا، والدعوة إلى التعاون الإيجابي مع المؤسسات الشرعية الصومالية بغية استكمال مؤسسات الدولة الصومالية وتعزيز مسيرة المصالحة وإرساء دعائم الأمن والاستقرار.
- 2- الإشادة بقرار الحكومة الانتقالية الاتحادية بعودتها إلى الأراضي الصومالية، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها إلى الإسراع في تقديم الدعم الفوري الذي قرره قمة الجزائر بموجب القرار 304 بتاريخ 2005/3/23، وقدره 26 مليون دولار أمريكي عن طريق صندوق دعم الصومال بالأمانة العامة ويدفع المبلغ وفقاً لحصص الدول في موازنة الجامعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للحكومة الصومالية خاصة بعد انتقالها إلى داخل الصومال.
- 3- الترحيب بافتتاح مكتب الجامعة العربية في الصومال ليتولى تنسيق الدعم العربي في مجال بناء المؤسسات وجهود اعمار الصومال.

- 4- قيام الدول الأعضاء والجمعيات الأهلية العربية بتقديم الدعم الإنساني الفوري لتجاوز الأزمة الإنسانية الراهنة في الصومال جراء انتشار موجة الجفاف والتصحر وذلك درأ لمخاطر المجاعة المحتملة.
- 5- مناشدة المجتمع الدولي سرعة تقديم الدعم للحكومة الصومالية لتمكينها من استكمال وإرساء دعائم الأمن والاستقرار والحفاظ على وحدة الأراضي الصومالية، واستعادة الصومال لموقعه ضمن أسرته العربية ومحيطه الإقليمي والدولي.
- 6- الطلب من مجلس الأمن إعادة النظر في قرار حظر تصدير الأسلحة للصومال بما يمكن من إعادة بناء قوات الشرطة والأمن ودعوة المؤسسات المعنية في الأمم المتحدة إعداد برنامج عاجل لنزع سلاح الميليشيات الصومالية وإعادة دمج أفرادها في مؤسسات المجتمع والدولة، وقيام الأمانة العامة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بتنسيق جهودها في هذا الشأن.
- 7- دعوة الفصائل الصومالية إلى اتخاذ الحوار سبيلاً وحيداً لحل الخلافات، وإدانة أعمال العنف الاقتتال وتحذير مرتكبيها بفرض عقوبات عليهم من مجلس الأمن الدولي.
- 8- الترحيب بجهود الأمانة العامة بالتنسيق مع الحكومة الصومالية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ مشروع تنمية قطاع الماشية الصومالية، ودعوة الدول العربية إلى رفع الحظر المفروض على صادرات الصومال، وذلك في إطار شراكة تسهم فيها الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية للاستثمار والإنماء الزراعي.
- 9- دعوة لجنة الصومال المنبثقة عن المجلس إلى طرح إستراتيجية للإسراع في دعم الصومال في مختلف المجالات بما يخدم تثبيت مؤسسات الحكومة الانتقالية ويضمن إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الصومال وإعادة اعمار بهدف تقديم ذلك إلى القمة العربية القادمة. ومطالبة الدول العربية بإعفاء الصومال من الديون المستحقة عليه، نظراً لما تعرض له من التدمير نتيجة الحروب الأهلية.
- 10- مواصلة الأمانة العامة جهودها مع الحكومة الصومالية ومنظمة الصحة العالمية لإعادة تأهيل سبعة مستشفيات في مختلف الأقاليم الصومالية وتزويدها بالأدوية والأجهزة الطبية بكلفة تقدر بنحو 500 ألف دولار من حساب دعم الصومال.
- 11- توجيه الشكر للمنظمات العربية التي ساهمت في دعم الصومال، ودعوة المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة بالتنسيق مع الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الصومالية إلى تنفيذ برامجها التنموية بشأن إعادة الإعمار وتنمية الصومال خاصة في مجالات الصحة والبيئة والمشروعات الإنمائية في كافة المجالات وخاصة المشروعات ذات الصلة بتنمية البنية التحتية.

12- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التحرك على الساحة الدولية والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية لإنقاذ وتطهير المنطقة المتضررة من آثار الكارثة البيئية التي كشفت عنها كارثة تسونامي.

13- تقديم الشكر إلى الأمين العام ومساعديه على الجهود المقدرة التي بذلت والطلب إليه مواصلة جهوده وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة للمجلس.

(ق: رقم 6620 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- دعم التطورات الإيجابية التي تشهدها الساحة القمرية وخاصة فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ اتفاق موروني للمصالحة الوطنية، ودعوة المنظمات الدولية والإقليمية والدول المعنية بالوضع في جمهورية القمر المتحدة للتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة للعمل على تجاوز أي صعوبات تنتج عن حداثة تطبيق الدستور الجديد في البلاد، وتقديم المساعدات التنموية وتمكين جمهورية القمر المتحدة من إحداث تنمية متوازنة بين جزرها.
- 3- الترحيب بالنتائج الإيجابية لمؤتمر المانحين الخاص بجمهورية القمر المتحدة الذي عقد في جمهورية موريشيوس في 2005/12/8 بهدف التعجيل في حشد الموارد المالية الضرورية للنهوض الاقتصادي والاجتماعي في جمهورية القمر المتحدة، وتوجيه الشكر للدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية التي شاركت بفاعلية في هذا المؤتمر، ودعوة كافة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية إلى توجيه استثماراتها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جمهورية القمر المتحدة.

- 4- دعوة الدول الأعضاء إلى تحويل مساهماتها المالية إلى حساب صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة تنفيذاً لقرار قمة بيروت (2002) رقم 230/ج بتاريخ 28/3/2002 حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة تنفيذ مشروعات تنمية اقتصادية فيها، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت مساهماتها في هذا الشأن.
- 5- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي دعم إنشاء جامعة وطنية بجمهورية القمر المتحدة.
- 6- الإسراع في فتح مكتب الجامعة العربية في جمهورية القمر المتحدة لدعم دور الجامعة في تحقيق التسوية السياسية والإشراف على تنفيذ المشروعات العربية فيها.
- 7- الطلب إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقديم الدعم الممكن في إطار دعم التعليم باللغة العربية في جمهورية القمر المتحدة.
- 8- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام في تنفيذ مشروعات تنمية في جمهورية القمر المتحدة وعلى جهوده التي بذلها بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق المصالحة القمرية، والطلب إليه مواصلة تقديم العون التنموي لجمهورية القمر في ضوء المبالغ التي ترد إلى صندوق دعم جمهورية القمر المتحدة بجامعة الدول العربية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة للمجلس.

(ق: رقم 6621 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**مخاطر السلاح النووي الإسرائيلي وأسلحة الدمار
الشامل الإسرائيلية الأخرى على السلم الدولي
والأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي انعقد بتاريخ 2006/1/21 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي انعقد بتاريخ 2006/1/21 بمقر الأمانة العامة.
- 2- الطلب من المجموعة العربية المشاركة في الدورة العادية (50) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مواصلة جهودهم في إطار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لطرح مشروع قرار تطبيق ضمانات الوكالة "في الشرق الأوسط" ومشروع قرار "القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي" وبذل الجهود المبكرة الممكنة مع المجموعات الجغرافية الأخرى لإنجاح هذين المشروعين.
- 3- التأكيد على أهميه متابعة ورصد النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك المخاطر البيئية والصحية الناجمة عن مفاعل ديمونة على الدول العربية المجاورة بما في ذلك المناطق العربية المحتلة والطلب من الدول الاعضاء تزويد اللجنة بما يتوفر لديها من مستجدات ومعلومات حول هذا النشاط.

(ق: رقم 6622 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار
الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي، والذي انعقد خلال الفترة 22-26/1/2006 بمقر الأمانة العامة للجامعة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرين "للجنة الفنية المعنية بإعداد مشروع معاهدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها السلاح النووي".
- 2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتهما حول كافة مشاريع البروتوكولات الخاصة بالمعاهدة وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر ابريل/ نيسان 2006.

(ق: رقم 6623 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

**حجم ومخاطر النشاط الفضائي والصاروخي
الإسرائيلي على الأمن القومي العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع عشر للجنة متابعة النشاط النووي الإسرائيلي المخالف لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي انعقد بتاريخ 2006/1/21 بمقر الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة حول النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، وتكليف اللجنة بمتابعة هذا النشاط وتقييم مخاطره على الأمن القومي العربي.
- 2- التأكيد على الاهتمام بمتابعة ورصد النشاط الفضائي والصاروخي الإسرائيلي، والطلب من الدول الأعضاء تزويد اللجنة بأي معلومات أو أوراق حول هذا الموضوع.

(ق: رقم 6624 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**التنسيق العربي حول مكافحة الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات "الاجتماع الأول لنقاط الاتصال الوطنية العربية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" والذي أُنْعِدَ يومي 26-27 ديسمبر/كانون الأول 2005 بمقر جامعة الدول العربية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما توصل إليه "الاجتماع الأول لنقاط الاتصال الوطنية العربية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" والذي أُنْعِدَ يومي 26-27 ديسمبر/كانون الأول 2005 بمقر جامعة الدول العربية.
- 2- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري د.ع (122) رقم 6447 بتاريخ 14/9/2004 حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 3- تكليف نقطة الاتصال الإقليمية بعقد اجتماع لنقاط الاتصال الوطنية العربية مرة واحدة سنوياً على الأقل، بهدف التنسيق وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقييم التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال، والنظر في أفضل السبل للتعامل معها.
- 4- دعوة نقاط الاتصال الوطنية إلى تقديم تقارير لنقطة الاتصال الإقليمية بجامعة الدول العربية حول مجمل إنجازاتها خلال السنوات الخمس الماضية، وموافاتها بنصوص القوانين والنظم والتشريعات المنظمة لقضايا الأسلحة الصغيرة، لتكون هذه البيانات

أساساً لبناء قاعدة معلومات تتيح للدول الأعضاء الاطلاع على الانجازات التي تمت في هذا الشأن للاستفادة من الخبرات المتوفرة في المنطقة.

- 5- دعوة نقاط الاتصال الوطنية العربية إلى تنسيق المواقف قبل وخلال مؤتمر مراجعة برنامج عمل الأمم المتحدة الذي سيعقد في نيويورك خلال الفترة من 27 يونيو/ حزيران إلى 7 يوليو/ تموز 2006، والنظر في إمكانية تقديم أوراق عمل عربية من القضايا المطروحة على المؤتمر، مع التأكيد على ما يلي:-
استمرار الالتزام بالموقف العربي الموحد الذي اتخذته الدول العربية خلال "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه عام 2001" خاصة ما يتعلق بضرورة الحفاظ على الأولويات الدولية في مجال نزع السلاح وهي إزالة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً، وضرورة معالجة الأسباب الحقيقية للنزاعات المسلحة.
- 6- الطلب من الدول الأعضاء إعداد تقاريرها السنوية بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، وموافاة الأمم المتحدة بها في موعد أقصاه نهاية شهر ابريل/ نيسان 2006، مع موافاة نقطة الاتصال الإقليمية بجامعة الدول العربية بنسخة منها في أقرب فرصة ممكنة لإعداد تقرير للإنجاز على المستوى الإقليمي يقدم إلى مؤتمر المراجعة القادم ويستخدم لعرض التقدم المحرز في المنطقة العربية في هذا المجال.
- 7- إحالة القرار إلى مجلس وزراء الداخلية العرب للتنسيق حول هذا الموضوع.
- 8- تكليف الأمانة العامة بصفتها نقطة الاتصال الإقليمية بمواصلة جهودها، وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 6625 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

الإرهاب الدولي وسبل مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه ومبرراته، ورفض ربط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو حضارة والتعامل الفعال لمواجهة ما يتعرض له العرب والمسلمون من هجوم وتمييز عنصري والتأكيد على ما يدعو إليه الدين الإسلامي الحنيف من إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.
- 2- ضرورة العمل على معالجة جذور الإرهاب وإزالة العوامل التي تغذيه من خلال القضاء على بؤر التوتر وازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ووضع حد للظلم والاعتداء على حقوق الإنسان وكرامته.
- 3- مواصلة التنسيق العربي في الأمم المتحدة مع الدول والمجموعات الإقليمية من أجل عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة أو عقد مؤتمر دولي تنظمه الأمم المتحدة، والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة حول الإرهاب تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفق عليه دولياً يأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تفره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية مع التمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان.
- 4- الترحيب مجدداً بإعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في مدينة الرياض شهر فبراير/ شباط 2005، والدعوة إلى استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل فريق عمل لدراسة سبل تنفيذ التوصيات المتضمنة في الإعلان ومقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز

المتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب والذي من شأنه تقوية التعاون الدولي في هذا المجال الهام.

- 5- الموافقة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الارهاب في اجتماعه الرابع الذي انعقد في مقر الأمانة العامة يومي 8 و 9/2/2006.
- 6- أخذ العلم بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 7- تعزيز التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، ودعم نقطة الاتصال في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001).

(ق: رقم 6626 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وتكليف الأمين العام متابعة اتصالاته في هذا الخصوص للوصول بالتعاون إلى مرحلة تعاون حقيقية ومنفعة مشتركة تقوم على تشابك المصالح في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية ليكون تعاوناً يرسى المرتكزات التي تصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار.
- 2- تجديد دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة بفاعلية في المعرض التجاري العربي الإفريقي السابع المقرر عقده في الخرطوم بجمهورية السودان خلال الفترة 2006/11/17-8، وتكليف الأمانة العامة مواصلة الجهود من أجل ضمان الإعداد الجيد للمعرض، بالتعاون والتنسيق مع الدولة المضيفة والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا ومفوضية الاتحاد الإفريقي.
- 3- حث الدول الأعضاء إلى دعوة القطاعات العامة والخاصة والمشاركة لديها للحضور بفاعلية في المعرض التجاري العربي الإفريقي في دورته السابعة والمشاركة في الفعاليات الاقتصادية والثقافية المصاحبة للمعرض، ومنها المنتدى الاقتصادي حول الأمن الغذائي، وورش العمل حول مجالات الاستثمار في السودان.

- 4- تكثيف الجهود ما بين الأمانة ومفوضية الاتحاد الإفريقي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لاتخاذ كل ما من شأنه تمكين المعهد الثقافي الإفريقي - العربي من مواصلة جهوده وتنفيذ برامجها، ودعوة الأمانة العامة والمنظمة العربية لسداد متأخراتها في موازنة الأعوام الماضية وسرعة سداد مساهماتها لعام 2005، ودعوة المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا للنظر في دعم برامج التدريب للمعهد.
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى المبادرة بتلبية احتياجات المعهد الثقافي الإفريقي- العربي لاستكمال هيكله الوظيفي من الكوادر الفنية، حتى يتمكن من تنفيذ برامجه على الساحتين العربية والإفريقية.
- 6- مناشدة الدول الأعضاء ومنظمات العمل العربي المشترك ذات الصلة، تقديم المعونة الغذائية العاجلة لصالح سكان بعض المناطق التي تواجه كارثة الجفاف والتصحر في جمهورية النيجر وجمهورية جيبوتي وجمهورية الصومال وجمهورية كينيا وجمهورية إثيوبيا.
- 7- دعوة الأمانة العامة لتعزيز بعثة الجامعة في أديس أبابا والإسراع في افتتاح بعثة بريتوريا في جنوب إفريقيا مما يدعم ويعزز آليات التعاون العربي الإفريقي.

(ق: رقم 6627 / أ - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على مواصلة الجهد والاهتمام بدعم الصندوق وفقاً لما جاء بخطاب فخامة الرئيس/ عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والرئيس الحالي للجنة العربية د.ع (17)، والموجه لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو الملوك والرؤساء والأمراء العرب.
- 2- التأكيد على الدور الأساسي للصندوق كأداة فاعلة لتحقيق الغاية السياسية والاقتصادية المتوخاه ولإبراز الدور العربي في القارة الأفريقية عملاً بقراري مجلس الجامعة رقم 4563 بتاريخ 1986/3/27، ورقم 6564/ب بتاريخ 2005/9/8 بأهمية دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي ومناشدة الدول الأعضاء سداد أنصبتها في موازنة الصندوق.
- 3- دعوة الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن سداد مديونيتها للصندوق على دفعات حتى يتمكن من مواصلة تنفيذ خطته وبرامجه تدعياً للتعاون العربي الأفريقي.
- 4- مناشدة الدول الأعضاء تسوية الديون المستحقة على الصندوق وفقاً لقرار قمة عمان رقم 176 فقرة (4) بتاريخ 1987/11/11 والذي ينص على "تقديم دعم مالي استثنائي قدره 7 ملايين دولار لتسديد ما على الصندوق من ديون على ان يوزع هذا الدعم حسب أنصبة الدول الأعضاء في موازنة الأمانة العامة وان يقدم في اقرب الآجال".

- 5- حث الدول الأعضاء على تنفيذ بعض برامج الصندوق في مجال المساعدات الفنية للدول الأفريقية (خبراء - منح دراسية - برامج تدريب) على ان تستقطع من المتأخرات المستحقة للصندوق طرف الدول.
- 6- التأكيد على قراره رقم 6597 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8، بتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعداد دراسة عن الصندوق وعرضها على المجلس في دورة سبتمبر/ أيلول 2006.

(ق: رقم 6627 /ب - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

التحفظات :

- تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على المساهمة في الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على المساهمة في صندوق المعونة الفنية للدول الافريقية.
- تؤكد مملكة البحرين تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق .
- تؤكد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق حول موضوع موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية، المتمثل في حرصها على كل ما من شأنه تعزيز التعاون العربي الافريقي وتقوية الصلة مع الدول الافريقية وتكون دعوتها إلى ضرورة قيام كافة الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق، مع التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم 5934 بتاريخ 1999/9/13، بتقديم بيانات تفصيلية بالأنشطة والبرامج وأن يراعي الصندوق الظروف المالية الراهنة للدول الأعضاء، وأن المملكة ستفي بمساهمتها المالية تجاه الصندوق إذا سددت معظم الدول الأعضاء ما عليها من التزامات مالية للصندوق .
- يتحفظ وفد جمهورية العراق على دفع أي التزامات مالية تقع عليه، خارج إطار ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
- تؤكد سلطنة عمان على استمرار موقفها السابق بالتحفظ على موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية .
- يؤكد وفد دولة الكويت استمرار تحفظه على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية باعتبارها دولة غير عضو بهذا الصندوق .
- تجدد المملكة المغربية استمرار تحفظها على المساهمة في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الافريقية.

الحوار العربي الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده واتصالاته مع رئاسة الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية من أجل تنشيط العلاقات العربية الأوروبية الجماعية في كافة المجالات بما في ذلك بحث سبل تنشيط الحوار العربي الأوروبي وفق مقتضيات المصالح العربية.
- 2- دعم جهود الأمانة العامة في الإعداد والتحضير من أجل إنجاح المنتدى الأول للحوار العربي الأوروبي المزمع عقده في باريس خلال يومي 26 و 27/4/2006 الذي تنظمه الأمانة العامة بالتعاون مع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، والغرفة التجارية العربية الفرنسية، والغرف التجارية العربية الأوروبية المشتركة، ومعهد العالم العربي في باريس، وذلك بهدف إرساء قاعدة لتطوير حوار عربي أوروبي شامل.
- 3- استمرار الأمانة العامة في جهودها من أجل تطوير الاتصالات لبدء حوار وتشاور مع الدول المنضمة حديثاً إلى الاتحاد الأوروبي. وكذلك تكثيف التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك مع دول آسيا الوسطى، ومع المنظمات والهيئات الأوروبية بهدف تحقيق تفهم أفضل للقضايا العربية.
- 4- دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد أنصبتها في موازنة المدرسة العربية الأوروبية للإدارة في غرناطة للإسراع بذلك.

(ق: رقم 6628 / أ - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

الشراكة الأوروبية - المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير لجهود المنسق العربي لعملية برشلونة (جمهورية مصر العربية) والأمانة العامة للمشاركة الفعالة في القمة الاورو-متوسطية التي عقدت في برشلونة يومي 27 و28 نوفمبر/ تشرين ثاني 2005.
- 2- دعوة المنسق العربي لعملية برشلونة بالتعاون مع الأمانة العامة لتكثيف جهودهما المشتركة، من أجل التمسك بالثوابت العربية وتحقيق التوافق مع الجانب الأوروبي فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية التي تهم الجانب العربي في مختلف أبعادها ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية مثل تبادل البضائع وتنقل الأشخاص وحقوق المغتربين.
- 3- أهمية قيام الجانب العربي في إطار آلية التنسيق العربية بدراسة وتقييم نتائج قمة برشلونة التي عقدت خلال فترة تولي بريطانيا رئاسة الاتحاد الأوروبي، ودعوة المنسق العربي، والأمانة العامة إلى بحث وتفعيل مبادرة رئيس الوزراء الأسباني لتحالف الحضارات في إطار اجتماعات كبار الموظفين، وإمكانية تقديم الدعم المادي والفكري لفريق العمل المشكل لهذا الغرض.
- 4- تأييد طلب الجمهورية الإسلامية الموريتانية للحصول على العضوية الكاملة في الشراكة الاورو-متوسطية.
- 5- مواصلة الجهود من أجل مشاركة الأمانة العامة في آليات برشلونة.

العلاقات العربية - الآسيوية:

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى وثيقتي إعلان وبرنامج العمل لمنتدى التعاون العربي - الصيني،
- وعلى نتائج ندوة العلاقات العربية الصينية والحوار الحضاري العربي - الصيني،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الإعراب عن التقدير للجانب الصيني لاستضافته لندوة العلاقات العربية - الصينية والحوار الحضاري العربي الصيني يومي 12 و 13/12/2005 في بكين، والترحيب بنتائج هذه الندوة وبمواصلة التعاون مع الجانب الصيني في هذا المجال.
- 2- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الاجتماع الوزاري الثاني لمنتدى التعاون العربي الصيني، والذي يتطلع الجانب الصيني لأن يسهم في إقامة شراكة عربية صينية متطورة.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الاتصالات مع الجانب الصيني، بالتنسيق مع مجلس السفراء العرب في بكين من أجل تحديد الموعد المناسب لعقد الاجتماع واستكمال الإعداد للاجتماع الوزاري الثاني للمنتدى والفعاليات الثقافية التي ستعقد على هامشه.
- 4- التأكيد على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة، وحرصها على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات والتأكيد على قراراته السابقة بهذا الشأن.

(ق: رقم 6629 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

المنتدى الاقتصادي العربي الياباني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 159 بتاريخ 2006/2/11،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وإذ يؤكد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1536 بتاريخ 2004/9/9، وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري الدورة العادية (122) رقم 6451 بتاريخ 2004/9/4 والدورة العادية (123) رقم 6508 بتاريخ 2005/3/3 والدورة العادية (124) رقم 6567 بتاريخ 2005/9/8، المتعلقة بالتأكيد على ضرورة قيام المنتدى الاقتصادي العربي الياباني وتفعيله،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بالإجراءات والاتصالات التي قامت بها الأمانة العامة ومجلس السفراء العرب في طوكيو لقيام المنتدى ودعوتها لتكثيف جهودهما الخاصة بالمنتدى.
- 2- دعوة الأمانة العامة إلى عرض نتائج تلك الاتصالات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق: رقم 6630 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

متابعة نتائج قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى الإعلان الصادر عن قمة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان برازيليا)،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6568 د.ع (124) - 2005/9/8،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع كبار المسؤولين في وزارات خارجية الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في 29-30/11/2005،
- وعلى القرار رقم (501) الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته العادية الخامسة والعشرين في 18-19/12/2005،
- وعلى القرار رقم (246) الصادر عن اجتماع مجلس وزراء البيئة العرب في دورته العادية السابعة عشرة في 21/12/2005،
- وعلى القرارات الصادرة عن الاجتماع الوزاري المشترك لوزراء الثقافة في الجزائر في 2-3/2/2006،
- وعلى القرار رقم (1603) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (77) في 6/2/2006،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- الترحيب بالنتائج الايجابية للاجتماع المشترك لوزراء ثقافة الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية الذي انعقد في الجزائر يومي 2-3/2/2006، وبصفة خاصة إنشاء المكتبة العربية - الأمريكية الجنوبية في الجزائر، وإنشاء معهد البحوث حول أمريكا الجنوبية في المملكة المغربية، مما يشكل خطوة هامة في مجال دعم الحوار والتعاون الثقافي بين الجانبين.

- 2- قيام الأمانة العامة بالتعاون مع الجانب الأمريكي الجنوبي بالإعداد للاجتماع المشترك للوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية المزمع عقده في كيتو/ الاكوادور يومي 25 و 26 ابريل/ نيسان 2006، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفاعلة في هذا الاجتماع.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء سرعة موافاة الأمانة العامة بملاحظات ومقترحاتها حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع المشترك للوزراء المعنيين بالشؤون الاقتصادية المزمع عقده في كيتو/ اكوادور، لدراستها في اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين الذي سيعقد يومي 3-4/4/2006 في مقر الأمانة العامة لتنسيق الموقف العربي.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لتنفيذ نتائج قمة برازيليا، والتوصيات الصادرة عن اجتماع كبار المسؤولين في وزارات خارجية دول المجموعتين الذي انعقد يومي 29-30/11/2005 في مقر الأمانة العامة، وعرض الموضوع على مجلس الجامعة في الدورة القادمة.

(ق: رقم 6631 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

العلاقات العربية - الأمريكية:

الدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي
(هيوستن / الولايات المتحدة الأمريكية، 26-28/6/2006)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قراراته السابقة وآخرها قراره رقم 6569 د.ع (124) بتاريخ 2005/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه رئيس اللجنة المنظمة للمنتدى،

يقرر

- 1- الموافقة على عقد الدورة الثانية للمنتدى الاقتصادي العربي الأمريكي في مدينة هيوستن بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 26 إلى 28/6/2006.
- 2- الطلب إلى الدول الأعضاء المشاركة بفاعلية في أنشطة المنتدى من أجل تعزيز العلاقات الاقتصادية العربية الأمريكية.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع، وبذل الجهود اللازمة لإنجاح أعمال المنتدى بالتنسيق مع لجنة الولايات المتحدة والشرق الأوسط للشؤون الاقتصادية (AMEAC).

(ق: رقم 6632 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قائمة الترشيحات التي تلقتها الأمانة العامة من الدول الأعضاء،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: الترشيحات العربية لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

- تأييد الترشيحات العربية التالية والعمل على توفير أقصى الدعم لهذه الترشيحات:
- إعادة ترشيح المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2006-2010).
- ترشيح المملكة المغربية (السيد/حسن لبادي) لعضوية لجنة لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ترشيح الجمهورية اللبنانية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2006-2010).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2006-2010).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية للفترة (2006-2010).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (السيد/سامي بن صفوف البشير) لمنصب مدير قطاع التنمية بالاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ترشيح المملكة المغربية لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية (السفيرة/ نائلة جبر) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2006-2010).

- ترشيح الجمهورية اللبنانية (الدكتورة/ ليلي عازوري جمهوري) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2006-2010).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيدة/ بلميهورب زرداني) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2006-2010).
- ترشيح جمهورية العراق (الآنسة/ إيمان حسين علوان) لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة (2006-2010).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية اللجنة التنفيذية للجنة بناء السلام من فئة الجمعية العامة.
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ فتحي كميشة) لعضوية لجنة القانون الدولي للفترة (2007-2011).
- إعادة ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ محسن بالحاج عمر) لعضوية لجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة (2007-2010).
- إعادة ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (السيد/ عزوز كردون) لعضوية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة (2006-2010).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية لجنة مركز المرأة.
- ترشيح جمهورية العراق (الدكتور/ علي عبد الرزاق محمد الزبيدي) لعضوية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ترشيح المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور/ موسي بريزات) لمنصب مدير المكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية في بيروت.
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية للفترة (2006-2009).
- إعادة ترشيح الجمهورية اللبنانية (القاضي/ جوزيف عقل) لعضوية المحكمة الدولية لقانون البحار للفترة (2008-2016).

ثانياً: الترشيحات العربية لمنظمات غير تابعة للأمم المتحدة :

- ترشيح المملكة المغربية (السيد/ المصطفى الموزوني) لمنصب مندوب افريقيا في اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ثالثاً:

إعادة التأكيد على عدم إدراج أي ترشيحات لمناصب منظمات عربية أو إقليمية غير حكومية ضمن هذا البند والطلب إلى الدول الأعضاء تقديم ترشيحاتها في هذا الخصوص إلى الجهات المعنية مباشرة.

رابعاً: حث الدول الأعضاء - فيما يتعلق بالترشيحات للمناصب الدولية بصورة عامة - العمل على تحقيق التواجد العربي الأمثل في مختلف الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة بهدف توسيع حجم التمثيل العربي فيها وبذل الجهود لتأمين فرص الفوز للمرشح العربي من خلال التوافق بين الدول العربية على مرشح واحد.

خامساً: دعوة الدول الأعضاء الالتزام بالمعايير والأسس المتعلقة بالترشيحات العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5105 (د.ع 96) بتاريخ 1991/9/12.

سادساً: التأكيد على المقرر رقم 6512 بتاريخ 2005/3/3 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (123) بشأن ضرورة موافاة الأمانة العامة بالترشيحات للمناصب الدولية قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من انعقاد دورة المجلس، والطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض أي ترشيحات ترد إليها بعد ذلك الموعد، وكذلك عدم تكرار عرض أي ترشيحات سبق أن نظر فيها المجلس.

(ق: رقم 6633 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته أو إنشاء منظمة
دولية معنية بشؤون البيئة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 211 د.ع

16 بتاريخ 2004/12/9،

▪ وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وأخذاً بالاعتبار الانعكاسات المؤسسية والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية

والبيئية والتنمية المحتملة والمتوقعة بشأن تطوير وإعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة

للبيئة أو إحداث منظمة عالمية معنية بشؤون البيئة،

يقرر

1- الطلب إلى الدول الأعضاء دراسة أبعاد وانعكاسات موضوع تطوير وإعادة هيكلة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو إحداث منظمة عالمية معنية بشؤون البيئة بالتنسيق بين

وزارات الخارجية والجهات الوطنية المعنية، وموافاة الأمانة العامة بالرأي في موعد

أقصاه نهاية شهر مايو/ أيار 2006.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة، وإعادة عرض الموضوع

على مجلس الجامعة في دورته العادية (126) في ضوء ما يرد من آراء الدول

الأعضاء لاتخاذ موقف عربي موحد بشأن الموضوع قبل مناقشته وحسمه في الجمعية

العامة للأمم المتحدة.

(ق: رقم 6634 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة
للأرصاء الجوية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه،

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

- وبناء على نتيجة الاقتراع السري،

يقرر

تعيين السيد/ خالد مبارك الشعبي مرشح دولة الكويت، رئيساً للجنة العربية الدائمة
للأرصاء الجوية لمدة سنتين اعتباراً من 2006/3/27.

(ق: رقم 6635 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية رقم 216 بتاريخ 2006/2/25،
- وعلى قراري الدورة العادية (17) لمجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 312 و 317 بتاريخ 2005/3/23،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاقتصادية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها الجمهورية التونسية في التنظيم والأعداد لانعقاد المرحلة الثانية من القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بتونس في نوفمبر (تشرين ثان) 2005، والتي كان لها أكبر الأثر في إنجاح أعمالها،
- وإذ يعبر عن ارتياحه للنتائج التي تم التوصل إليها في هذه القمة،

يقرر

- 1- دعوة الدول العربية إلى متابعة تنفيذ قرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس - نوفمبر) تشرين ثاني 2005 خاصة على المستوى الدولي وبما يعود بالفائدة على هذا القطاع في الدول العربية.
- 2- دعوة مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات والأمانة العامة لمواصلة جهودهما لمتابعة تنفيذ مقررات قمة تونس خاصة فيما يتعلق بوثيقتي "التزام تونس" و "أجندة تونس" من أجل تقليص الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية، وعرض نتائج هذه الجهود على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق: رقم 6636 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
يومي 13 و 2006/2/14

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاع:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية عن أعمال دورتها التي انعقدت بالقاهرة يومي 13 و 2006/2/14،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

أخذ العلم بالتقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في دورتها التي انعقدت
يومي 13 و 2006/2/14.

(ق: رقم 6637 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،

- وعلى قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 643 بتاريخ 2005/11/29،

- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي

13 و 2006/2/14،

- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

1- تأجيل النظر في تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب إلى حين الانتهاء من وضع معايير محددة لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

2- تشكيل لجنة مفتوحة العضوية من المندوبين الدائمين والأمانة العامة لوضع هذه المعايير والتي من بينها تحديد عدد الأعضاء والمدة ومسألة التجديد ومبدأ التدوير وأي معايير أخرى قد تراها اللجنة لهذه الغاية، على أن تبدأ اللجنة عملها فور انتهاء اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (18) بجمهورية السودان.

3- رفع نتائج عمل اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية القادمة للبت في الموضوع.

(ق: رقم 6638 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

- تؤكد المملكة العربية السعودية على تحفظها السابق على قرار مجلس وزراء العدل العرب بتعديل نظامه الأساسي.

**مشروع النظام الداخلي للمجمع العربي
للموسيقى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المؤتمر العام للمجمع في اجتماعه الثامن عشر في الفترة من 10 إلى 12/5/2005،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 13 و 14/2/2006،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

أن اعتماد النظام الداخلي للمجمع العربي للموسيقى يكون من اختصاص مؤتمره العام.

(ق: رقم 6639 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها (20) في الفترة 23-2006/1/25**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العشرين خلال الفترة من 23 إلى 2006/1/25،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

الموافقة على توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6640 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها التاسعة عشرة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد إطلاعها على:

- تقرير الأمانة العامة،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة.
- 2- اعتماد تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها التاسعة عشرة.

البند الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد إطلاعها على:

- مذكرة الأمانة العامة
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6088 - د.ع (115) بتاريخ 12 / 3 / 2001.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6185 - د.ع (117) بتاريخ 10 / 3 / 2002.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6300 - د.ع (119) بتاريخ 24 / 3 / 2003.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6406 - د.ع (121) بتاريخ 4 / 3 / 2004.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6521 - د.ع (123) بتاريخ 3 / 3 / 2005.
- فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 9 يوليو/تموز 2004 والتي قضت بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه داخل الأراضي الفلسطينية يتعارض مع القانون الدولي، وبأنه يقع على عاتق إسرائيل التزام بأن تكف عن بناء الجدار وأن تقوم بتفكيكه فوراً، وبأنه يقع على

عائق الدول عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي الناشئ عن تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع.

- قرار الجمعية العامة دإط - 15/10 (20 يوليو/تموز 2004) الذي طالبت فيه إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها المحددة في فتوى محكمة العدل الدولية.

- قرار الجمعية العامة رقم 59 / 121 بتاريخ 25 يناير 2005، والمتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

توصي بما يلي

1- توجيه الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود المبذولة واستمرارها في تنفيذ توصيات الدورة التاسعة عشرة الخاصة بهذا البند مع التأكيد على استمرار قيام جامعة الدول العربية ومن خلال بعثاتها بالخارج بتكثيف النشاط الإعلامي والسياسي لفصح مدى وحجم الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان الفلسطيني التي تمثل خرقاً فاضحاً للمواثيق والأعراف الدولية.

2- إدانة الممارسات العنصرية والانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، والتأكيد على الحق المشروع للشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، وعلى حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه وعاصمتها القدس الشريف.

3- دعوة المجتمع الدولي إلى العمل على وضع حد لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، ولمبادئ السرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإلزامها بوقف أعمال بناء جدار الفصل العنصري الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس المحتلة وما حولها، وأيضاً إلزامها الفوري بإزالة ما تم بناؤه من الجدار.

4- مطالبة المجتمع الدولي كافة الوقوف أمام مسؤولياته لإجبار حكومة الاحتلال الإسرائيلي بالتوقف فوراً عن أعمال الحفريات تحت المسجد الأقصى ومسجد الصخرة وتعريضهما للانهيار ومطالبة الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على التوقف الفوري لهذه السياسة ووقف تصعيدها.

5- دعوة المجتمع الدولي لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف حملات الاعتقال والمداومة بالقدس الشريف المحتلة، والكف عن إغلاق المؤسسات الفلسطينية في المدينة والسماح للمعلمين والطلبة الالتحاق بمدارسهم للعمل والدراسة فيها بدون قيد أو شرط،

وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم الديمقراطي والمشاركة في الانتخابات التشريعية بدون قيد أو شرط، عملاً بالقانون الدولي الإنساني، وتطبيقاً لمبادئ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ولميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

6- دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها القانونية والأخلاقية والوفاء بالتزاماتها، والعمل على ضمان احترام إسرائيل للاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، وتوفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين. وأيضاً الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المسؤولين عن اقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية، بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين الفلسطينيين.

7- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة وكافة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وسائر المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى رفع صوتها للتنديد بهذه الانتهاكات والعمل على وقفها فوراً.

8- دعوة المجتمع الدولي لحكومة الاحتلال الإسرائيلي بوقف سياسة فصل العائلات الفلسطينية وتشقيتها، وتمكينها من جمع شمل أفرادها، ووقف وإلغاء كل الإجراءات والتدابير غير القانونية التي اتخذتها بحق هذه العائلات وأفرادها.

9- مطالبة المجتمع الدولي، لاسيما الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، بالقيام بواجبها القانوني والأخلاقي والتحرك العاجل لوقف جرائم الحرب الإسرائيلية، وتوفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولاسيما محاولة قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي فرض منطقة عازلة شمال وشرق قطاع غزة، عبر القصف والتدمير بهدف إرهاب المواطنين وإجبارهم على ترك منازلهم وأراضيهم، والذي يعدّ مخالفةً جسيمةً للقانون الدولي الإنساني والاتفاقات الدولية بشأن الأراضي تحت الاحتلال والذي يؤكد على أن قطاع غزة مازال أرضاً محتلة وإن إسرائيل لازالت قوة احتلال.

10- مطالبة المجتمع الدولي بإرغام إسرائيل على وقف عدوانها وإنهاء احتلالها للجولان العربي السوري، وإدانة سياسات سلطة الاحتلال الإسرائيلي الاستيطانية، وممارساتها التعسفية، وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان المحتل، والتي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والاتفاقيات جنيف لعام 1949.

11- مطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته في الضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي لمنع ما تقوم به من ممارسات واستفزازات إرهابية ضد سكان قرية الغجر السورية المحتلة بهدف تقسيم القرية إلى قسمين ببناء جدار فصل عنصري، وتهجير

سكانها عن أراضيهم وأرزاقهم وقطع أو اصر القربى بينهم الأمر الذي يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما يشكل ذلك جريمة ضد الإنسانية.

12- إدانة استمرار إسرائيل في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً وأراضي لبنانية بما في ذلك مزارع شبعا ورفضها تسليم كامل خرائط حقول الألغام في الأراضي اللبنانية التي كانت تحتلها والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا مما يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في التجول بحرية وبدون خوف، وكذلك إدانة اعتقال مواطنين لبنانيين في سجون إسرائيل ومعتقلاتها بصورة تعسفية واحتفاظها بهم كرهائن مما يشكل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية لاهاي لعام 1907.

البند الثالث

التربية على مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي

- إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد إطلاعها على:-
- مذكرة الأمانة العامة
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6521 - د.ع (123) بتاريخ 3/3/2005.
- تقرير وتوصيات اجتماع لجنة الخبراء العرب المتخصصين المكلفة بإعادة صياغة الدراسة المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية في الفترة من 26-29 يونيو 2005.
- الدراسة المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان " خطوط استرشادية عامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية".
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بما يلي

- 1- الموافقة على الدراسة من حيث المبدأ بالصيغة المرفقة باعتبارها خطوطاً استرشادية، ودعوة الدول العربية التي لديها ملاحظات بموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه نهاية أبريل 2006 وذلك لتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها. على أن تقدم الأمانة العامة ما يرد إليها من ملاحظات وتعليقات على اللجنة في دورتها القادمة.

- 2- دعوة الدول العربية للمبادرة بالاسترشاد بهذه الدراسة لوضع خطط وبرامج وطنية وإحداث آليات متابعة لضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.
- 3- تكليف الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) بمطالبة الدول العربية بمواصلة تنفيذ الفقرة الثانية من قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6091 د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12، والداعي إلى موافاة الدول العربية الأمانة العامة ببرامجها وتجاربها الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها في تبادل التجارب والخبرات بينها في هذا المجال، وتعزيز التنسيق والتعاون بين الجامعات والجهات المعنية وبخاصة أجهزة الإعلام لنشر الوعي بحقوق الإنسان.

البند الرابع

دراسة الاتفاقيات البينية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
بعد إطلاعها على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6521 - د.ع (123) بتاريخ 2005/3/3.
- تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع للجنة المصغرة من الخبراء القانونيين العرب المكلفة بدراسة الاتفاقيات البينية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان في الفترة من 12-14 ديسمبر 2005.

توصى بما يلي

أولاً:

- 1- الموافقة على الدراسة التي أعدتها لجنة الخبراء القانونيين العرب حول " آليات مراقبة تنفيذ المواثيق والاتفاقيات العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان " والعمل على نشرها على نطاق واسع.
- 2- التأكيد على استمرار الدول العربية في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات العربية والدولية لحقوق الإنسان وتفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها، والتعاون الإيجابي مع اللجان العربية والدولية.
- 3- حث الدول العربية على ترشيح مواطنيها لعضوية اللجان الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز التنسيق في ذلك فيما بينها في إطار جامعة الدول العربية.

- 4- استمرار لجنة الخبراء القانونيين العرب في عملها لدراسة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان من خلال وضع برنامج يشمل دراسة كل اتفاقية على حدة واقتراح التعديلات المناسبة التي تبديها الدول من أجل تفعيلها، واستمرار اللجنة في الاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا المجال كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- 5- العمل على إشراك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.
- 6- دعوة الأمين العام إلى الاستمرار في حث الدول الأعضاء على سرعة المبادرة بالتصديق على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الصادر عن قمة تونس 2004، باعتباره الوثيقة العربية الأساس في مجال حقوق الإنسان، والإعراب عن ارتياح اللجنة لمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 7- تصحيح الخطأ المطبعي الوارد بالمادة 4/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بما صوابه " ويحددون" عوضاً عن " ويجددون "، وذلك على النحو التالي: " ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة".
- 8- الدعوة إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان وضمان استقلالها بما يحقق التطبيق الفعال للمواثيق العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، ودعوة الدول التي لم تنشئ بعد هذه المؤسسات إلى إنشائها وتفعيل سبل التعاون بين هذه المؤسسات على المستوى العربي.
- 9- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6089 د.ع (115) بتاريخ 2001/3/12 والمتضمن:
- " تفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ودعم أمانتها الفنية (إدارة حقوق الإنسان) مادياً وبشرياً ".
- 10- أهمية تضمين ميثاق جامعة الدول العربية الدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً: إدراج بند دائم على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لمتابعة مدى تفعيل الاتفاقيات البينية العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ثالثاً: دعوة لجنة الخبراء القانونيين العرب، مفتوحة العضوية، إلى إعادة النظر في الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية الوطنية أو ذات الطابع القومي والمنظمات

الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وذلك بما يتواءم مع المصالح العربية والمعايير الدولية.

البند الخامس

طلب بعض المنظمات غير الحكومية الحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد إطلاعها على:
- تقرير الأمانة العامة،

- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6303 - د.ع (119) بتاريخ 2005/3/24.
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6522 - د.ع (123) بتاريخ 2005/3/3.

توصي بما يلي

- 1- تأجيل البت في الطلبات المقدمة من بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان للحصول على صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى حين الانتهاء من إعادة النظر في المعايير والضوابط الحالية الخاصة بمنح صفة مراقب في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 2- تنتظر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في موضوع مشروع المعايير والضوابط المقترحة في دورتها العادية الحادية والعشرين القادمة في يونيو (حزيران) 2006، في ضوء ما تتوصل إليه لجنة الخبراء القانونيين العرب (مفتوحة العضوية) في اجتماعها المقرر عقده في النصف الثاني من شهر أبريل 2006.

البند السادس

تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

- إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بعد إطلاعها على:-
- المقترح المقدم من الوفد الأردني حول أهمية تفعيل عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
 - مقترحات وآراء السادة أعضاء اللجنة.

توصي بما يلي

دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بمقترحاتها في موعد أقصاه النصف الثاني من شهر مارس 2006، فيما يتعلق بالمزيد من تفعيل دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وأمانتها الفنية (إدارة حقوق الإنسان) بالأمانة العامة، ودعوة لجنة الخبراء القانونيين العرب، (مفتوحة العضوية)، للاجتماع في النصف الثاني من شهر أبريل 2006، للنظر في هذه المقترحات وإعداد تصور عام بشأنها، يعرض على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها القادمة، مع التأكيد على أن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سيعزز ويدعم تحقيق الإصلاحات المطلوبة.

**مشروع الاتفاقية الدولية لجنسية الأشخاص الطبيعيين
في حالة خلافة الدول**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لسلطنة عمان،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

- وبعد الدراسة والمناقشة،

يقرر

إحالة الموضوع إلى لجنة " خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية بشأن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية " المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب وإلى المجموعة العربية في نيويورك من أجل تنسيق مواقف الدول العربية بشأن مشروع الاتفاقية.

(ق: رقم 6641 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**تقرير نشاط الأمانة العامة عن أعمال الجامعة
بين دورتي المجلس (124 - 125)
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

- 1- أخذ العلم بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية الواردة في جدول الأعمال، وتوجيه الشكر للسيد الأمين العام ولقطاع الشؤون الإدارية والمالية على الجهد المبذول لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة.
- 2- توجيه الشكر لقطاع الرقابة المالية على ما بذل من جهد في إعداد تقرير الرقابة عن الفترة ما بين دورتي المجلس والاستمرار في تقديم تقارير دورية للجنة.
- 3- قيام الأمانة العامة بموافاة الدول الأعضاء بالمذكرات التي ترد من الدول الأعضاء غير القادرة على سداد مساهماتها قبل وقت كاف من عقد اجتماع مجلس الجامعة وذلك تنفيذاً لقرار المجلس رقم 6586 بتاريخ 2005/9/8.

(ق: رقم 6642 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**المركز المالي و موقف الدول الأعضاء
من تسديد التزاماتها المالية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الطلب من الدول الأعضاء سرعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة علي مستوى القمة رقم (321) د.ع (17) الجزائر بتاريخ 2005/3/23 و التأكيد على ما جاء بقرار مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 6602 - د.غ.ع- 29 /12/ 2005 والذي نص على:

- " 1 - التأكيد على الالتزام بتنفيذ القرار رقم 321 بتاريخ 2005/3/ 23 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية علي مستوى القمة بالجزائر، بشأن الوضع المالي.
- 2 - دعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد التزاماتها المالية إلى الأمانة العامة إلى سرعة سداد هذه الالتزامات تنفيذا لما جاء في القرار المشار إليه أعلاه."

(ق: رقم 6643 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن السنة المالية 2004**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- العمل على عدم تجزئة المشتريات التي تتم للإدارات التابعة للأمانة العامة والصناديق التابعة لها.
- 2- سرعة تنفيذ القرار رقم 1/132 بتاريخ 2004/7/27 استناداً على موافقة مجلس الجامعة على مستوى القمة في د.ع (16) مايو/ أيار 2004 بتعديل الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وإنشاء عدد من الإدارات في إطار التحديث واستكمال وتحديد بقية الأقسام في كل إدارة.
- 3- تكليف الأمانة العامة بمعالجة الملاحظات والتوصيات التي أبدتها الهيئة العليا للرقابة العامة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- 4- عدم اللجوء إلى استخدام أرصدة صناديق التبرعات المخصصة التي تشرف عليها الأمانة العامة ومنها صندوق الهيكلية، في تغطية العجز في موازنة الأمانة العامة باعتبار أن لهذه الصناديق أهدافاً محددة ويجب أن يقتصر الصرف منها على تحقيق هذه الأهداف.
- 5- الالتزام بقرارات مجلس الجامعة وخاصة القرار رقم 5485 د.ع (103) بتاريخ 1995/3/29 بعرض أي تعاقد داخل أو خارج دولة المقر على مجلس الجامعة إذا تجاوزت قيمته 1000 دولار على أن تقوم الأمانة العامة بتزويد اللجنة بكشف تفصيلي بأعداد وأسماء ورواتب المتعاقدين وذلك خلال الاجتماع القادم (*).

(*) **ملحوظة:** وافق مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب القرار رقم 6654 د.ع (125) بتاريخ 2006/3/4 بتفويض الأمين العام بالتعاقد مع خبراء لمدة سنة قابلة للتجديد براتب لا يتجاوز 4000 دولار (أربعة آلاف دولار أمريكي) شهرياً، للقيام ببعض المهام المحددة.

- 6- وضع لائحة تنظم كيفية ترشيح المتدربين من غير موظفي الأمانة العامة دون تحمل الأمانة أو الصناديق الخاصة أي التزامات مالية تجاه هذا التدريب.
- 7- منح قطاع الرقابة المالية في الأمانة العامة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الهدف من إنشائه والتي تشمل مراجعة حسابات الصناديق كافة والحسابات الخاصة التي تشرف عليها الأمانة العامة وتزويده بالكفاءات الفنية والإدارية.
- 8- العمل على زيادة إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي وضرورة متابعة احتساب العائد على الودائع وتحصيل المبالغ المستحقة للصندوق من قبل الأمانة العامة.
- 9- الطلب إلى الأمانة العامة إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي تتضمن ما ورد في تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة لعام 2004.
- 10- دعوة الهيئة العليا للرقابة العامة أن يتضمن تقريرها اعتباراً من التقرير القادم فصلاً خاصاً بالملاحظات المتكررة للهيئة عن السنوات السابقة ولم يتم الالتزام أو العمل بها من قبل الأمانة العامة.

(ق: رقم 6644 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية لتبرعها بمبلغ 200.000 دولار أمريكي (مائتا ألف دولار) لتغطية نفقات الإعداد لمؤتمر الوفاق الوطني العراقي، وللسيد السفير د. عبد الرحمن السحبياني الأمين العام المساعد السابق للشؤون الاقتصادية، لتنازله عن سيارته الخاصة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- الموافقة على قبول التبرعات المذكورة في الفقرة رقم (1)، وفقاً للمادة 21 من النظام المالي التي تنص على ما يلي:
"للأمين العام أن يقبل بعد موافقة المجلس التبرعات العامة التي تقدم بدون أن يحدد لها غرض معين، وكذلك التبرعات المخصصة التي يحدد المتبرع الغرض من تقديمها بشرط أن يكون الهدف من التبرعات متفق مع أهداف الجامعة وأوجه نشاطها".
- 3- استخدام التبرعات للغرض الذي خصصت من أجله.

(ق: رقم 6645 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**استخدام جزء من رصيد حساب الهيكلية
لسداد مصاريف الأمانة العامة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على ما قامت به الأمانة العامة باستعمال مبلغ 6. 500. 000 دولار أمريكي (ستة مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي) من حساب الهيكلية ومصاريف الأمانة العامة، لمواجهة العجز النقدي في الأمانة العامة وفقا لأحكام المادة (25) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة.
- 2- قيد المبالغ المشار إليها في الفقرة (1)، كسلفه على ذمة الأمانة العامة يتم سدادها بعد سداد مساهمات الدول الأعضاء وفقا لأحكام المادة (25) الفقرة (أ) من النظام المالي وإحاطة اللجنة علما بذلك في الاجتماع القادم.
- 3- الالتزام بما ورد في تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة بهذا الشأن.

(ق: رقم 6646 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

تحديد غلاء المعيشة لبعثات ومكاتب الجامعة
في أثيوبيا والصومال والبرازيل والأرجنتين

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

النتزام الأمانة العامة بنسب بدل غلاء المعيشة لموظفي بعثات ومكاتب الجامعة في
الخارج وفقا لما ورد بالجدول المرفقة بالنظام الأساسي للموظفين.

(ق: رقم 6647 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**التعاقد مع السادة رؤساء بعثات ومكاتب
الجامعة العربية في الخارج**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 6595 بتاريخ 2005/9/8 بشأن قيام الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها لشغل مناصب رؤساء بعثات الجامعة في الخارج، ومراعاة ألا تؤثر أي تعيينات تقوم بها الأمانة العامة على حصص الدول التي لم تستكمل حصصها في وظائف الجامعة العربية.
- 2- الموافقة على التعاقد مع كل من:-
 - أ - السيد المستشار / عبد الله بن مبارك العريمي (سلطنة عمان).
 - ب- السيد السفير / غالب سعيد العدوفي (الجمهورية اليمنية).
 - ج - السيد السفير / رمضان الربيعي (الجمهورية التونسية).لرئاسة إحدى بعثات الجامعة العربية في الخارج لمدة أربع سنوات بمكافأة شهرية إجمالية تعادل راتب وزير مفوض بمقر البعثة التي سيتم تعيينهم فيها.
- 3- التزام الأمانة العامة بالإعلان عن شغور رئاسة مكاتب وبعثات الجامعة في الخارج قبل ستة أشهر من انتهاء عقد أي من رؤساء هذه المكاتب والبعثات.
- 4- عرض شغل رئاسة بعثة الجامعة في روما خلال الاجتماع غير العادي للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في ابريل/ نيسان 2006.

(ق: رقم 6648 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**التعاقد مع السفير د. حسين حسونة، والسفير يحيى المحمصاني
لرئاسة بعثتي الجامعة في واشنطن ونيويورك**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- تكليف السيد السفير د. حسين حسونة رئيس بعثة الجامعة العربية بواشنطن، والسيد السفير يحيى المحمصاني رئيس بعثة الجامعة العربية بنيويورك بالاستمرار في مهامهما بذات شروط العقد المبرم معهما لحين تسمية رئيسي بعثتي الجامعة العربية بنيويورك وواشنطن.
- 2- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير لمجلس الجامعة خلال عام من تاريخه بشأن الترشيحات لشغل المنصبين.

(ق: رقم 6649 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**التعاقد مع السيد المستشار علاء رشدي
كمتحدث رسمي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوي الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

الموافقة على طلب الأمانة العامة بالتعاقد مع السيد/ علاء الدين وجيه رشدي كمتحدث رسمي للأمانة العامة بمكافأة قدرها 2000 دولار أمريكي (الفان دولار أمريكي) شهريا ولمدة عام.

(ق: رقم 6650 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

تعديل بعض مواد النظام الأساسي للموظفين

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

تكليف اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية باستكمال مناقشة التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي للموظفين في اجتماع غير عادي خلال شهر ابريل/ نيسان 2006، وأن تعرض توصيات اللجنة على مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورة غير عادية لاعتمادها، وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة.

(ق: رقم 6651 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**تأجيل سداد الدول غير القادرة
على دفع مساهماتها في موازنة الجامعة**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة، المرفق بها مذكرات تلك الدول والتي تشير إلى طلب تأجيل السداد إلى وقت آخر،
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 6586 بتاريخ 2005/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة علي تأجيل سداد الدول غير القادرة على دفع مساهماتها في موازنة 2006
إلى عام 2007.

(ق: رقم 6652 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

**تطوير نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي
جامعة الدول العربية**

إن مجلس الجامعة علي المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية لجنة الشؤون الإدارية و المالية،

يقرر

1- تحذف الفقرة (ب) من المادة (8) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول

العربية وبعاد ترقيم بقية البنود تبعاً لذلك بحيث تقرأ علي النحو التالي:-

" يعتبر الراتب الشهري الأخير الذي يستحقه الموظف وقت انتهاء الخدمة أساساً لحساب المكافأة، ويشمل هذا الراتب (الراتب الأساسي + غلاء المعيشة في دولة

المقر) ولا يدخل ضمن الراتب العناصر التالية:

(أ) التعويض العائلي.

(ب) التعويضات الخاصة والإضافية.

(ج) أجور العمل الإضافي.

(د) بدل التمثيل و بدل السكن.

(هـ) بدل السفر و تعويض الانتقال.

(و) بدل الاغتراب.

(ز) أي تعويضات أو بدلات أخرى تنقرر بعد العمل بهذا النظام".

2- تضاف الفقرة (ج) إلى المادة (3) من هذا النظام بحيث تقرأ كالتالي:

"تتكون موارد الصندوق من الموارد الآتية:

(أ) المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة الجامعة لأغراض الوفاء بمكافآت نهاية الخدمة.

(ب) حصيلة استثمار أموال الصندوق.

(ج) مساهمة الموظف بنسبة (7%) من تعويض غلاء المعيشة في دولة المقر.

3- تعدل الفقرة (ج) من المادة (7) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية بحيث تقرأ كالتالي:

- (أ) راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر الأولى.
- (ب) راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد علي عشر سنوات.
- (ج) في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المكافأة عن راتب تسعين شهراً بالنسبة لموظفي الفئات الأربع الأولى و راتب مائة و عشرة أشهر بالنسبة لموظفي الفئة الخامسة (معاوني الخدمة).

4- التأكيد علي قرار مجلس الجامعة رقم 5929 د.ع (112) بتاريخ 1999/9/13 المتضمن في البند ثانياً منه الآتي:

"استخدام حصيلة هذه المتأخرات في سداد التزامات الأمانة العامة علي أن تعطى الأولوية لسداد مستحقات صندوق مكافأة نهاية الخدمة وان يتم تزويد اللجنة بتقرير عن حركة السداد".

5- التأكيد علي القرارات رقم 3717 في 1978/4/1م، ورقم 6046 بتاريخ 2000/9/4، ورقم 6047 بتاريخ 2000/9/4.

(ق: رقم 6653 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

التعاقد مع خبراء عند الحاجة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى قراره رقم 5485 د.ع (103) بتاريخ 1995/3/29،

- وبعد استماعه إلى مداخلة السيد الأمين العام،

يقرر

- 1- تفويض الأمين العام في التعاقد مع خبراء لمدة سنة قابلة للتجديد براتب لا يتجاوز 4000 دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) شهريا، للقيام ببعض المهام المحددة، في إطار النظم واللوائح المعمول بها في الأمانة العامة.
- 2- لا يترتب على هذا التفويض أي أعباء مالية جديدة على موازنة الأمانة العامة.
- 3- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا الشأن.

(ق: رقم 6654 - د.ع (125) - ج 2 - 2006/3/4)

بيان
صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته العادية (125)

بشأن
الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للرسول الكريم
2006/3/4

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (125)، وبعد مناقشته للرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للرسول الكريم، وإذ يؤكد على ما جاء في بيان مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المؤرخ في 2005/12/29، يجدد إدانته لهذه الرسوم، وفي إطار الاهتمام بالحفاظ على العلاقات العربية الأوروبية وتعزيزها، يحذر من عواقب المساس بالعلاقات بين الشعوب، ويطالب بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل رفع الإساءة التي لحقت بالشعوب العربية والإسلامية جراء الرسوم الكاريكاتيرية التي تناولت على النبي محمد (ﷺ)، كما يطالب الدول والمؤسسات الأوروبية اتخاذ موقف صريح وواضح يدين هذه الإساءة وإصدار التشريعات التي تضمن عدم تكرارها في المستقبل، مع احترام وحماية حرية الرأي التي لا تمس المعتقدات والمقدسات الدينية.

كما يرحب بما ورد في البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الذي ضم وزراء خارجية قطر وأسبانيا وتركيا والأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي عقد في الدوحة بتاريخ 2006/2/25، حول نشر الصور المسيئة للرسول الكريم (ﷺ)، والإساءة للمقدسات الإسلامية وتداعيات ذلك.

ويطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة عرض ما تضمنه بيان الدوحة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لاستصدار قرار يجرم الإساءة إلى الرموز والمقدسات الدينية لكافة الأديان.